جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات القـاضي الإداري في دعـوى الإلغاء

و دعاوى القضاء الكامل

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذة**

مريم كرمة **مليكة حجاج**

لجنة المناقشة

- **د أو أعمراوي مارية .... رئيسا**
- **د أو** أ حجاج مليكة .... مشرفا و **مقررا**
- **د أو** أ فصيح خضرة .... **مناقشا**

الموسم الجامعي : 201/2013

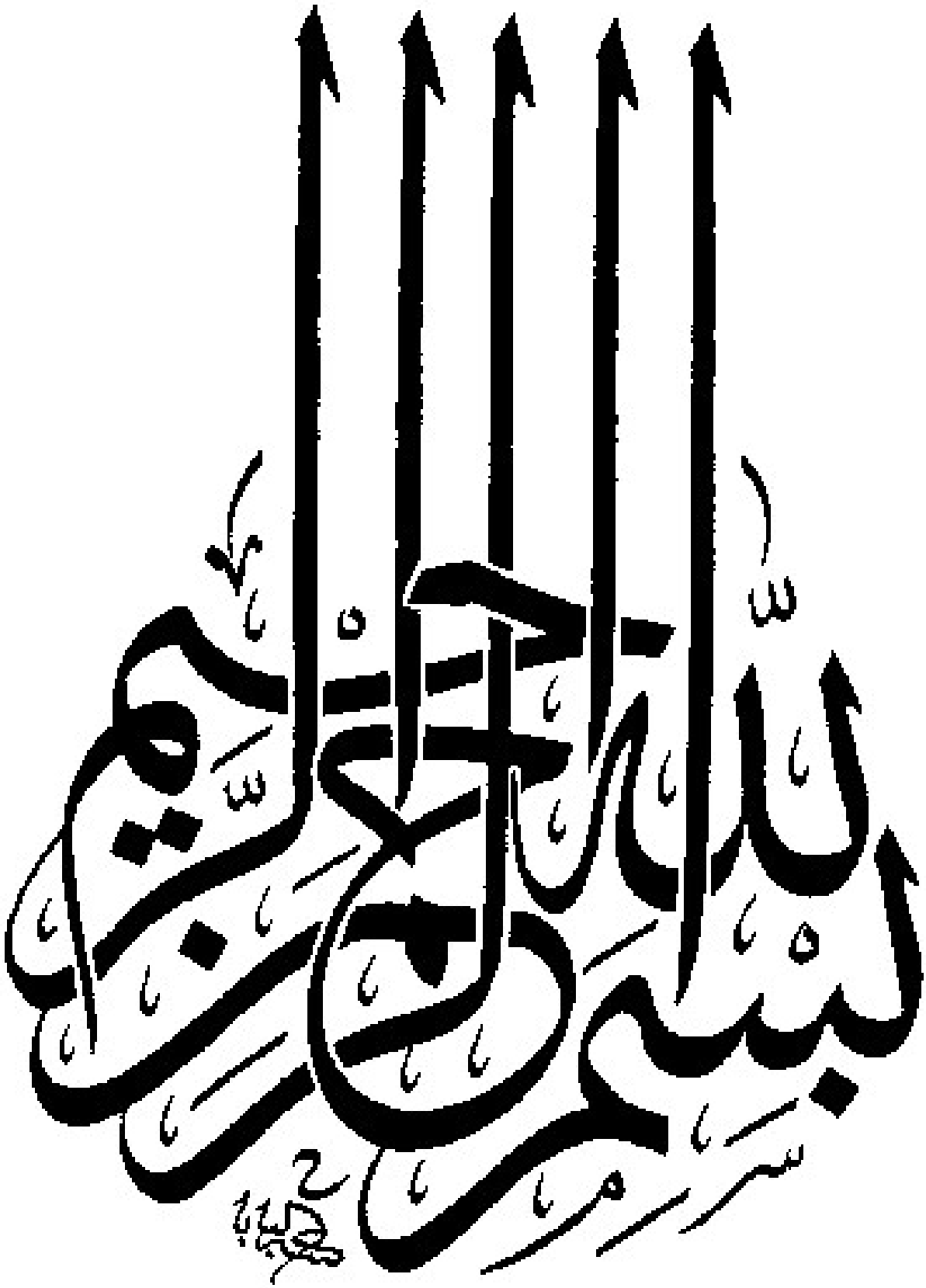
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى من أكنّ له الهيبة و الوقار و أحمل اسمه بكل افتخار .

إليك يا من منحتني الأشياء الجميلة في حياتك .

إليك يا من أردت أن تتحقق في كل أمنياتك .

إليك أيها الغالي .

إليك يا رمز الصمود و المثابرة و النجاح "أبي الحبيب" ، حفظه الله و أدامه لي عونا ما حييت .

إلى من قال فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "أن الجنة تحت قدميها " .

إلى سر الوجود و روعة الحياة و جوهرها .

إلى من أعطتني الحب و الحنان .

إلى رمز العطاء دون امتنان .

إلى القلب الناصع بالبياض، إلى رمز المسامحة و النقاء .

إلى التي سهرت الليالي لآلامي ، و شاركتني أمالي و أحلامي إلى أغلى الحبايب "أمي الحنونة" ، حفظها الله لي .

إلى قرة عيني و رفيق دربي أخي عبد القادر ، إلى برعمة البيت و بهجته حبيبة قلبي "ميميتي" .

إلى ورود حياتي أخواتي "الزهرة ، خيرة ، فطيمة ، حكيمة" و كل أزواجهم و أولادهم .

إلى الذين لم يبخلوا علي يوما بدعمهم المادي و المعنوي إخوتي ، أحمد ، لخضر ، بن سعدة و كل زوجاتهم و أولادهم .

إلى صديقاتي و توائم روحي " سجية ، خديجة ، مسعودة ، غنية ، صليحة ، أمال ، عاشورة كلثوم ، سعيدة ، فاطنة ، أم الخير ، زهيّة ، خضرة ، أم هاني ، خضرة ، نورة .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

تشـــــــكرات:

قال تعالى:"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين''–سورة النمل آية 19

–بداية نشكر الله خالقنا عزَّ و جلَّ و نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أن أعاننا على هذا العمل ، كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير و الاحترام إلى الأستاذة الفاضلة " مليكة حجاج" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل و إتباعها له بعناية من خلال التوجيهات القيمة و النصح الذي كان لي دعما فبارك الله فيها و جزاها كل خير ، كما لا أنسى شكر كل الأساتذة المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي منذ الطور الابتدائي و حتى الجامعي ، كما أقدم تشكراتي إلى قلم هذه المذكرة الزميل عبد الوهاب و إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد و منحني الثقة لإنجاز هذا العمل

مقدمة :

إن الدعوى القضائية الإدارية قد أخذت مكان الصدارة في الدعاوى القضائية، ذلك أنها حق و وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني حتى يتسنى للفرد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالكشف و الاعتراف بمصالحه،و حمايتها وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا،فهي حق شخصي للفرد كما أنها وسيلة قانونية لإعمال و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، تجسيدا لفكرة الدولة القانونية و تحقيق مبدأ الشرعية .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يبين وزن و دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ، فإذا كنا قد درسنا القانون الإداري بجوانبه المعرفية البحتة فإن هذا الموضوع يمثل الواجهة العملية في ميدان القانون الإداري،و لهذه الدعوى طبيعة خاصة و متميزة من حيث أهدافها فإذا كانت الدعوى القضائية عامة هي حق شخصي ووسيلة قانونية لحماية الحقوق والحريات الفردية، والدعوى القضائية العادية هي الدعوى الأصلية التي تهدف دائما إلى حماية الحقوق والحريات من كافة أوجه،و مظاهر الاعتداء فإن الدعوى القضائية الإدارية بالإضافة إلى كونها حق شخصي، و وسيلة قانونية لاستعجال القضاء الإداري المختص بحماية هذه الحقوق و الحريات من أعمال السلطات الإدارية اللامشروعة، فهي تحقق المصلحة العامة عن طريق الحفاظ على النظام القانوني قضائيا من تعسف السلطات الإدارية، و كذلك لحماية النظام القانوني للوظيفة الإدارية لضمان صحة أعمالها بواسطة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، فهي تجسد خضوع الإدارة العامة لمبدأ المشروعية كما أنها تجسد سلطات القاضي الإداري في تقدير و تقرير الجزاءات القضائية لأنها تهدف إلى تحقيق شرعية النشاط الإداري ، لما يضمن فاعلية أعمال الإدارة ، و تحقيق ثقة الإدارة العامة لدى الموطنين .

أهداف الدراسة : نظرا لحيوية هذا الموضوع فإن هذا ما دفعنا للبحث فيه كونه جانبا تطبيقيا لنظام القانون الإداري ، نظرا لارتباط هذه الدعاوى و تكاملها في النظام القضائي الجزائري .

صعوبات الدراسة : و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل ، إضافة إلى تشعبه و كثرة النصوص القانونية المتناثرة و الإجراءات المعقدة المتبعة أمام القضاء الإداري لفض نزاعاتها ، و كذلك التعديلات المتعاقبة.

المنهج المتبع : بما أن الدراسة تستند بشكل أساسي على النصوص القانونية لتحديد الإجراءات المتبعة في دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل ، فإنها تتبع مقاربة منهجية تعتمد على التحليل بشكل رئيسي من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ، و على الوصف لتحديد المفاهيم النظرية للدراسة .

و حيث تتنوع و تختلف الدعوى القضائية الإدارية حسب طبيعة السلطات المتاحة للقاضي الإداري في كل دعوى،فهناك دعاوى يطلب فيها من القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري غير المشروع ، و هذه هي دعاوى تجاوز السلطة، و هناك نوع آخر من الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي الإداري إصلاح الضرر و هي دعاوى القضاء الكامل، و هذا ما يقودنا إلى التساؤل التالي :

الاشكالية: ما هي المهام المنوطة بالقاضي الإداري في كل من دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل ؟

لمحاولة الإحاطة بجوانب هذه الدراسة و معالجة الإشكالية المطروحة فإنه سيتم اعتماد خطة مكونة من فصلين ، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، و يتناول الفصل الثاني سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل .

الفصل الأول

سلطات القاضي الإداري

في دعوى الإلغاء

الفصل الأول : سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء :

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها فاعلية و حدة في حماية فكرة الدولة القانونية، و مبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة ، فهي الأداة و الوسيلة القانونية والقضائية الفعالة لتحريك و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ولدراسة هذه الدعوى بصورة واضحة وتحديد سلطات القاضي الإداري فيها ستتعرض الدراسة إلى مفهوم دعوى الإلغاء (المبحث الأول) ، وتحديد اختصاصات القاضي الإداري في هذه الدعوى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم دعوى الإلغاء :

تزول القرارات الإدارية بالقضاء على آثارها القانونية بواسطة حكم قضائي عن طريق رفع دعوى الإلغاء، أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة ، أمام الجهات القضائية المختصة ، وطبقا للإجراءات والشروط اللازمة[1] .

وفي هذا السياق سيتم تحديد تعريف وخصائص دعوى الإلغاء (المطلب الأول) ، وتمييزها عن دعاوى القضاء الكامل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :تعريف دعوى الإلغاء :

دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي تحرك وترفع أمام هيئة قضائية إدارية وتهدف إلى إلغاء القرار الإداري النافذ[2] .

ولدراستها بنوع من التعمق والتحليل سوف نتطرق إلى تعريفاتها المختلفة على المستوى الفقهي ، و التشريعي ، و القضائي .

أولا: التعريف الفقهي لدعوى ذلك الإلغاء ؛وذلك من خلال بعض التعريفات الفقهية التالية:

1 – تعريف دعوى الإلغاء في الفقه العربي :

---

[1]- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر، ص 196

[2]-انظر :قرار مجلس الدولة رقم 008041المؤرخ في 2008/03/18 ، قضية خ.ب ضد مدير القطاع الصحي بالمسيلة عدد5 ، سنة 2004 ، ص 183.

دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام القرار الإداري المخالف للقانون[1] .

كما يعرفها الدكتور "سليمان الطماوي" بأنها القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي الإداري أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغاءه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له سلطة تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[2] .

وعليه فدعوى الإلغاء هي الدعوى الموضوعية العينية القضائية التي يحركها ذوو الصفة القانونية، والمصلحة أمام القضاء المختص للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة .

2 - تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الفرنسي :

تعرف دعوى الإلغاء على أنها الطعن الإداري الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي الإداري إبطال قرار إداري لعدم المشروعية[3].

كما يعرف الفقيه الفرنسي delaubadaire دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري .

إن التعريفات السابق ذكرها تحتوي في دلالاتها على عنصرين أساسيين هما :

1 عدم مشروعية القرار الإداري .
2 اختصاصات القاضي الإداري .

1-يقصد بعدم مشروعية القرار الإداري عدم خضوعه للقانون المعمول به .

2-اختصاصات القاضي الإداري و هو ما سنتناوله لاحقا ، وهي أن ترفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المتمثلة في مجلس الدولة والذي يختص بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية وذلك طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تختص المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص30 .

[2]- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 ، ص47 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص31 .

اللامركزية (المحلية)، ممثلة في الولاية، والبلدية، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا مانصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : التعريف القانوني لدعوى الإلغاء :

يمكن تعريف دعوى تجاوز السلطة بالرجوع إلى التشريعات والنصوص القانونية :

1- الدستور:و ذلك من خلال مواد الدستور فنصت المادة 139 من دستور 1996 على:"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" ، كما جاءت المادة 140 من ذات الدستور بـ "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون" كذلك نصت المادة 143 من الدستور نفسه على :"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" .

الملاحظ على هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يعرف دعوى الإلغاء مباشرة وإنما أشار إليها فقط .

2- القانون : نصت التشريعات على دعوى الإلغاء دون أن تحدد تعريفاتها فنص قانون الإجراءات المدنية رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 في المادة 07 والمادة 274 منه على دعوى الإلغاء مشيرا إليها بالطعن بالبطلان، كما تشير إليها النصوص الأخرى بمصطلحات تجاوز السلطة أو بمصطلح الإبطال ، أو الطعن بالإلغاء، كما ورد في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله[1] .

ثالثا :التعريف القضائي لدعوى الإلغاء :

اهتم القضاء الإداري المقارن بدعوى الإلغاء وأشار إليها في قراراته بشكل غير مباشر وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة في قضية لافاج بقراره: "من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابط اللوائح المعمول بها وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية أنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريقة تجاوز السلطة

[1]-محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص33 .

مقبولا".

وبالرجوع إلى القضاء المصري نجده حاول في بعض قراراته تعريف دعوى الإلغاء وذلك من خلال قرارات المحكمة العليا بحيث قررت:تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أو في شؤون الأفراد ، أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام فموضوعها هو شرعية القرار الإداري[1].

من خلال التعريفات السابقة تتسم دعوى الإلغاء بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الدعاوى القضائية الأخرى و باقي الطعون ، وتتمثل هذه الخصائص في :

1 - دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن رئاسي وإنما أصبحت دعوى قضائية ترفع في إطار النظام القانوني للدعوى القضائية، وهي عبارة عن عمل أو حكم قضائي حائز لحجية مطلقة[2] .

2 - دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومتميزة :

تتسم دعوى الإلغاء بإجراءات خاصة تميزها عن إجراءات الدعاوى الأخرى مثل: الكتابة، الحضور، شبه السرية ، السرعة ، البساطة ،..... .

3 - دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية :

تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الإدارية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا ، فهي دعوى القانون العام، وبالتالي لا توجد دعوى أخرى إدارية أو عادية تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء ، وذلك بالقضاء على آثار القرارات الإدارية غير المشروعة نهائيا وبأثر رجعي[3] .

4 - دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية :

---

[1]-محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص 34 .

2-محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص38 .

3-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ، ص 331.

تتميز دعوى الإلغاء بطابعها الموضوعي والعيني ، لأنها تنصب على القرارات الإدارية أي مقاضاة القرار في حد ذاته على حد تعبير الفقيه لافيريير و ليست موجهة إلى الجهة التي أصدرت القرار و هي من النظام العام ، إذ ترفع ضد كل القرارات الإدارية غير المشروعة

ولا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها أو التنازل عنها، كما أن القرار المترتب عنها حائز لحجية مطلقة في مواجهة الكافة ، ولا يقتصر على أطراف الخصومة فقط .

5 – دعوى الإلغاء دعوى مشروعية :

بالنظر إلى هدف الإلغاء فإن دعوى الإلغاء تسعى إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إذا ما تبين للقاضي الإداري عدم مشروعيتها[1] .

المطلب الثاني : تمييز دعوى الإلغاء عن دعاوى القضاء الكامل:

تتميز دعوى الإلغاء عن دعاوى القضاء الكامل بعدة فروق جوهرية تتجلى في مظاهر الاختلاف بينهما ، و ذلك من خلال طبيعة كل من الدعويين بالرغم من أن كلاهما دعوى قضائية إدارية ، و صلاحيات القاضي الإداري في كل منهما ، و من حيث المواعيد و الإجراءات المتبعة في كل منهما ، و حجية الحكم الصادر فيهما ، و من حيث الجهة المختصة بهما ، و سوف نحاول أن نشرح كل هذه الاختلافات على النحو التالي :

أولا : الفرق بين دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة :

تختلف دعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء كون هذه الأخيرة تعد دعوى موضوعية عينية ، و من دعاوى قضاء الشرعية ، فهي تخاصم القرار الإداري ، بينما دعاوى القضاء الكامل تصنف من دعاوى الحقوق الشخصية الذاتية لأنها تتحرك و تنعقد على أساس مركز قانوني خاص ، كما أنها تهاجم السلطات الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة للمطالبة بالتعويض و إصلاح الأضرار[2] .

ثانيا : من حيث سلطة القاضي الإداري :

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص38 .

2- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص337 .

يتولى القاضي الإداري تسوية منازعات إلغاء القرارات الإدارية ، و تنحصر سلطته في الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع دون أن تمتد هذه السلطة إلى تعديل القرار الإداري أو الحكم بحقوق معينة للطاعن ، و ذلك بناء على القاعدة القضائية التي أقرها القضاء الإداري الفرنسي ، و المتمثلة في أن قاضي الإلغاء ليست لديه سوى القدرة على تعديل قرارات الإدارة لإزالة ما لحقها من عيوب كما ليس باستطاعته الحلول محل الإدارة لإصدار قرارات مشروعة محل القرارات المعيبة ، و لا يملك إصدار الأوامر إلى الإدارة للقيام بعمل ، أو الامتناع عن القيام بعمل ، لذلك فإن سلطة قاضي تجاوز السلطة تنحصر في الحكم بإلغاء القرار أو رفض الدعوى[1] ،أما في دعاوى القضاء الكامل فسلطة القاضي الإداري تشمل تعديل القرار و تحديد المركز القانوني للطاعن ، والحكم على الإدارة بالتعويض العادل مقابل الضرر الواقع على حقوقه الشخصية[2] .

ثالثا : من حيث المواعيد و الإجراءات:

يخضع رفع دعوى الإلغاء لمواعيد خاصة لا تسري بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل ، فإذا لم ترفع في الميعاد المحدد سقط الحق في رفعها ، و تحصن القرار ضد الطعن بالإلغاء ، أما بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل فليس لها ميعاد فهي تتقادم بتقادم الحق المدعى به .

رابعا : من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى:

يحوز الحكم الصادر في دعوى الإلغاء حجية مطلقة فيزيل آثار القرار الإداري غير المشروع بالنسبة للجميع ، في حين أن حجية الحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل نسبية حيث تقتصر على أطراف النزاع[3] .

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، الإسكندرية ، 1983 ، ص327 .

[2]– عبدالغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996، ص421 .

3– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص423 .

خامسا : من حيث الجهة المختصة :

ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إداري مركزي طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام مجلس الدولة بصفته جهة قضائية ابتدائية و نهائية بينما ترفع دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية الابتدائية لأن القاضي غالبا ما يستند إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض[1] .

المبحث الثاني : اختصاص القاضي الإداري بفحص شروط رفع و قبول دعوى الإلغاء .

لا يقبل الطعن بالإلغاء طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و عمله ، إلا بتوافر مجموعة من الشروط على القاضي الإداري الكشف عنها و التثبت من وجودها [2] ، ويمكن تصنيف هذه الشروط حسب صلتها بالمدعي (فرع أول) و بطبيعة القرار الإداري المطعون فيه (فرع ثاني) ، و التظلمات الإدارية المسبقة (فرع ثالث) و شكل و مواعيد رفع الدعوى (فرع رابع) ، و أخيرا انتفاء طريق الدعوى الموازية (فرع خامس) و تسمى بالشروط الشكلية (المطلب الأول) ، و من جهة أخرى يجب أن تبنى دعوى الإلغاء على أسباب يستطيع الطاعن الاستناد إليها للحصول على إلغاء القرار الإداري المعيب ، أي أن تتوافر العيوب التي تصيب القرار الإداري و تجعله غير مشروع مما يؤدي إلى الحكم بإلغائه ، و تتجلى هذه الشروط في العيوب الخمسة و المتمثلة في عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و هي العيوب الخارجية للقرار الإداري (الفرع الأول) وعيب مخالفة القانون ، و عيب الانحراف بالسلطة ، و عيب انعدام السبب و هذا ما يعرف بالعيوب الداخلية للقرار الإداري (الفرع الثاني) ، و هو ما يسمى بالشروط الموضوعية (المطلب الثاني) .

---

[1]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص 62 .

2–محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص73 .

المطلب الأول : الاختصاص بفحص الشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع و قبول دعوى الإلغاء:

حتى تقبل الدعوى الإدارية عامة و دعوى الإلغاء خاصة ، لابد على القاضي الإداري المختص التحقق من وجود الشروط الشكلية الواجب توافرها للنظر في القرارات الإدارية غير المشروعة و تتلخص في :

الفرع1: الاختصاص بالتثبت من الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى:

يحدد القانون الشروط المتعلقة برافع الدعوى [1] ، حيث يضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة وفق المادة 13 منه بمقتضاها لا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة ، و أهلية التقاضي ، و له مصلحة في ذلك، و هذه الشروط يجب توافرها في أي دعوى أو طعن مرفوع أمام القضاء و الذي بإمكانه أن يكشف تلقائيا عن عدم وجود الصفة، الأهلية ، المصلحة ، و الإذن إذا ما اشترط القانون ذلك[2]، و هذه الشروط هي : الصفة ، الأهلية ، المصلحة .

أولا : الأهلية : يقصد بأهلية التقاضي القدرة على مباشرة الدعوى ، و هذا ما نصت عليه المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حيث أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي ، و له مصلحة في ذلك ، حيث يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة و الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود الإذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما .

و عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي[3] من حيث الأهلية:

1–رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و القضاء الكامل) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص1.

2–انظر نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير القاضي تلقائيا الإذن إذا ما اشترطه القانون"

–المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعالج الإبهام و الغموض الذي كان في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و ذلك الغموض حول المصلحة حيث جاءت المادة 13 بالمصلحة القائمة أو المحتملة .

3–محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 77 .

1-الشخص الطبيعي : طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد وهو تسع عشرة (19) سنة كاملة ، و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، و في حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد (42،43،44) ، فالمادة 42 نصت على : "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه" . و المادة 43 من نفس القانون نصت على ما يلي : "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد ..... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" .

إذن فالأشخاص الذين هم تحت سن (19) سنة كاملة لا يحق لهم ممارسة حقوقهم المدنية و التي منها حق التقاضي لنقص أهليتهم،و هم بذلك يخضعون حسب الأحوال للولاية الوصاية القوامة ، و ذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 بالمواد (من81إلى125) .

و عليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو المقدم بالنسبة للمحجورعليه .

2- الشخص الاعتباري :

عرفت المادة 49 من القانون المدني الشخص الاعتباري كما يلي :

"الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة ، الولاية ، البلدية ، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، الشركات التجارية و المدنية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".

و من أهم الآثار المترتبة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية التمتع بذمة مالية ،و موطن و نائب يعبر عن إرادتها و لها حق التقاضي ، كما تصبح لها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون[1] ، و في هذا السياق ترفع الدعوى من ممثل الشخص

---

[1]-انظر المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 .

المعنوي فالوزير المختص بالنسبة للدولة ، و الوالي بالنسبة للولاية ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية و هكذا[1] .

ثانيا : الصفة : بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة ، إلا أن الاتجاه السائد فقها و قضاء يذهب إلى دمج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[2]، فالصفة في التقاضي تعتبر جزء من المصلحة ، و يكون صاحب الصفة هو صاحب المصلحة ذاتها[3] ، فالصفة هي أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق أو عن طريق نائب عنه أو وكيله ، و لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ، و في هذا السياق قرر مجلس الدولة ما يلي :

"تستفيد فئة المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء من امتيازات استثنائية طبقا للقانون الذي يخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية و الاستفادة بأراض فلاحية"[4].

ثالثا: المصلحة :إن المصلحة مناط أي دعوى سواء كانت دعوى عادية أو إدارية ، و الهدف من اشتراطها في الدعوى هو تفادي تلك الدعاوى التي لا تعود بالفائدة على رافعيها و من شأنها أن تعرقل سير العدالة ، وهي أن يكون الطاعن سواء كان فردا أم هيئة في مركز قانوني بالنسبة للقرار الإداري المطلوب إلغاؤه .

و من هذا المنطلق فالمصلحة هي الفائدة التي يجنيها محرك الدعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه ، و للمصلحة عدة خصائص :

---

[1]–صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان–بيروت ، 1983 ، ص56 .

[2]–عبد الغني بسيوني عبدالله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص12 .

[3]-أحمد محيو ، المنازعات الإدارية - ترجمة فايز أنجق ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص156 .

[4]–انظر : قرار مجلس الدولة رقم 020195 بتاريخ 15–11–2005 ، قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، لسنة 2006 ، ص2017 .

1- المصلحة الشخصية و المباشرة لرافع الدعوى :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تتوفر في رافعها المصلحة الشخصية حتى يتم الربط من خلالها بين القرار الإداري المراد إلغاؤه و الشخص الذي يسعى إلى ذلك عن طريق دعوى الإلغاء ، كما يشترط فيها أن تكون مباشرة[1] أي أن يؤثر القرار الإداري المطعون فيه تأثيرا مباشرا في مصلحة الطاعن[2].

2-المصلحة الشخصية قائمة أو محتملة :

و المقصود بذلك أن يكون للطاعن مصلحة متواجدة و حالة أثناء رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء و إلا رفضت الدعوى شكلا من قبل القاضي الإداري المختص ، إلا أن الاتجاه السائد فقها و قضاء يعتد بالمصلحة المحتملة[3] .

لكن هنا يثار إشكال حول ما إذا زالت المصلحة بعد تحريك الدعوى بالإلغاء فما مصير الدعوى؟ .

إن المصلحة لا تتأثر بما يستجد من أوضاع ، فيؤخذ بالمصلحة التي تكون وقت رفع الدعوى فقط ، فإذا انتفت المصلحة تبطل الدعوى [4]، لأنه بزوال المصلحة كيف يمكن للدعوى أن تستمر ، فمثلا عندما تصدر الإدارة قرارا يصيب شخصا ما في مصلحته يجوز له أن يطالب بإلغاء هذا القرار بناء على هذه المصلحة ، لكن بزوال هذه المصلحة أثناء سير الدعوى بالإلغاء يزول العيب الذي كان قد أصاب القرار الإداري ، و الذي له علاقة بمصلحة الطاعن ، و بالتالي يصبح القرار الإداري غير مؤثر في مصلحة المخاطب به لذلك تبطل الدعوى الإدارية بالإلغاء تحقيقا للمبدأ القائل "لا دعوى بدون مصلحة" .

---

[1]-حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993، ص3 .

[2]-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص78 .

[3]-محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص125 .

[4]-محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص73 .

- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل) ، المرجع السابق ، ص171 .

3-المصلحة المادية و الأدبية :

يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية في طلب إلغاء القرار الإداري غير المشروع ،مثل القرار الإداري المتضمن غلق متجر ، كما يعتد القضاء الإداري المقارن بالمصلحة المعنوية أو الأدبية ، مثلا كالقرار المتعلق بمجال العبادة ، و المساس بالسمعة فشرط المصلحة لا يتوفر ما لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن ، و هو ما يحدده القاضي الإداري[1].

الفرع 2: الاختصاص بالتثبت من شرط وجود محل الطعن بالإلغاء :

قد تبلغ عدم مشروعية القرار الإداري حدا من الجسامة حيث يفقد القرار كل مقومات و عناصر القرار الإداري مما يجعله منعدما لا يرتب أي أثر قانوني للمخاطبين به ، و تأخذ حكم القرار المنعدم القرارات الإدارية المبنية على غش أو تزوير مثل القرار الصادر عن موظف بترقية بعض الموظفين و هو لا يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية أصلا[2] ، و طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي على قرار صادر عن إحدى الإدارات المحلية (الولاية البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) ، أما المؤسسات العمومية الوطنية فهي تندرج ضمن مفهوم السلطة المركزية حيث يعود اختصاص منازعات قراراتها لمجلس الدولة و ذلك بنص المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و عمله ، و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3] ، و هذا يقودنا إلى التعرف على ماهية القرار الإداري حيث يمكن تعريف القرار الإداري على أنه :"العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام ، و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[4] .

---

[1]-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص127 .

[2]-صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص86 .

[3]-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 144 ، و مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، ص116 .

[4]-محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص71 .

انطلاقا من هذا التعريف فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية :

1-القرار الإداري تصرف قانوني .
2-القرار الإداري عمل انفرادي (صادر بالإرادة المنفردة) .
3-القرار الإداري صادر عن مرفق عام .
4-القرار الإداري تنفيذي .

1-القرار الإداري تصرف قانوني :

حتى يكون التصرف القانوني الصادر عن الإدارة قرارا إداريا صالحا لدعوى الإلغاء يجب أن يولد و يحدث آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية جديدة ، و مثال ذلك قرار تعيين شخص في وظيفة عمومية ، أو تعديل مراكز قانونية كقرار الترقية في الوظيفة العمومية ، أو إلغاء المراكز القانونية القائمة سابقا مثل قرار فصل موظف عام عن وظيفته ، و ما يترتب عن ذلك من حقوق و التزامات[1] ، و عليه فإن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات إدارية ، و الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة سواء كانت بصورة إرادية أو غير إرادية[2] .

أ-الأعمال الإدارية المادية الإرادية :

هي التصرفات الصادرة عن الإدارة عمدا لكن ليس القصد منها إحداث مركز قانوني مثل عملية هدم إحدى البنايات من طرف مصالح البلدية تنفيذا لقرار صادر عن رئيس البلدية

ب-الأعمال الإدارية المادية غير الإرادية :

هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل حوادث سيارات الإدارة ،و عليه فالأعمال المادية لا تشكل قرارات إدارية لأنها لا تحدث آثارا قانونية بذاتها و إنما تأتي تنفيذا لعمل تشريعي (قانون) ، أو عمل إداري (قرار) .

---

[1]-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ص358 .

[2]-محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص76 .

2-القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة :

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ، حيث تمارس امتيازات السلطة العامة ، و عليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية و هي تصرفات ثنائية طبقا للمرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية ليست قرارات إدارية ، و بالتالي فهي غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء ، و في هذا الصدد فإن القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء ، هي تلك القرارات المنفصلة ذات العلاقة بالعملية التعاقدية مثل : قرار إرساء المناقصة ، و هي الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومي .

3- القرار الإداري صادر عن مرفق عام :

تشير المادة 9 من القانون العضوي 01/98 في فقرتها الأولى إلى أن القرار القابل للطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة هو قرار صادر عن مرفق عام [1] ، أي صادر عن الأجهزة و التنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية ، و عليه تستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء تصرفات كل من :

أ-السلطة التشريعية باعتبار تصرفاتها أعمالا تشريعية ، و المتمثلة في القوانين التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري ، و السلطة القضائية باعتبار أعمالها من أحكام و قرارات قضائية أعمالا قضائية تخضع لطرق الطعن القضائي العادية و غير العادية ومع ذلك فإن ما يصدر من تصرفات تتعلق بتنظيم و سير أجهزة مجلسي البرلمان والهيئات القضائية تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تصلح لأن تكون محلا للإلغاء[2].

ب-أعمال السيادة : كذلك تستبعد أعمال السيادة من القرارات الإدارية الصالحة للطعن بالإلغاء ، لأن الأعمال التي تشملها و تحكمها نظرية أعمال السيادة تتحصن ضد الإلغاء و لا تخضع لرقابة القضاء أصلا[3] .

---

[1]-محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص74 .

[2]-محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، 78 .

[3]-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، المرجع السابق ، ص361 .

ج–الهيئات و التنظيمات الخاصة : باعتبارها من أشخاص القانون الخاص كالشركات و النقابات ، و الجمعيات ، فالأصل أن قراراتها ليست إدارية إلا ما اتصل منها بنشاط مرفق عام بمفهومه المادي حسب مجلس الدولة الفرنسي ، و مع ذلك فإن قرارات المنظمات المهنية الوطنية تعد من قبيل القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء[1].

4–القرار الإداري تنفيذي :

يشترط في التصرفات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية أن تكون ذات طابع تنفيذي أي من شأنها أن تحدث أثرا أو أذى بذاتها إما بإحداث مركز قانوني جديد ،أو تعديل ،أو إلغاء مركز قانوني قائم [2] مثل الآراء ذات الطابع الاستشاري الصادرة عن لجنة ما قبل اتخاذ الوزير للقرار .

الفرع3 : الاختصاص بالتثبت من وجود شرط التظلم الإداري المسبق :

إضافة إلى الشروط السابق ذكرها لقبول دعوى الإلغاء الإدارية تنص المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية على مايلي : "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار الإداري فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه" .

و يعتبر التظلم الإداري من مخلفات نظام الإدارة القاضية (الوزير القاضي)الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي،و بهذا الصدد سنتناول تعريف التظلم الإداري، أنواعه

و شروطه.

1–تعريف الطعن الإداري المسبق :

يعتبر التظلم الإداري الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية للطعن في قرارات إدارية لعدم المشروعية طالبين إلغاء ، أو تعديل ، أو سحب هذه القرارات[3] .

---

[1]–محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 75 .

2–محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص76 .

3–عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص366 .

فالتظلم الإداري هو وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية ، و وسيلة لحل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية بطريقة ودية[1] .

2-أنواع التظلم الإداري :

بالرجوع إلى نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية نجد أنها تنص على نوعين من التظلم الإداري و هما التظلم الرئاسي ، و التظلم الولائي .

أ-التظلم الرئاسي : هو التظلم الإداري الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو مباشرة من أصدر القرار الإداري[2] .

ب-التظلم الولائي : هو التظلم الإداري الذي يرفعه من أصدر القرار الإداري إلى الهيئة الإدارية التي ينتمي إليها ملتمسا منها إعادة النظر فيما أصدره من قرارات بالتعديل أو السحب ، أو الإلغاء[3] .

3-شروط تقديم التظلم الإداري :

يشترط لقبول الطعن الإداري المسبق ما يلي :

أ-أولوية الطعن الرئاسي : أي أن يرفع الطعن المسبق إلى رئيس من أصدر القرار المطعون فيه مباشرة ، و هذا عرفناه سابقا ، و في حالة عدم وجود هيئة رئاسية يلجأ إلى الطعن الولائي[4] .

ب-الكتابة : لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كانت عريضة الدعوى مرفقة إما بقرار رفض الطعن الإداري المسبق أو السند المثبت لإيداع هذا الطعن[5] .

ج-المدة :بناء على أحكام المادة 1/830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن يرفع الطعن الإداري المسبق خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ إعلان القرار

---

[1]-عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص364 .

2-مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص316 .

3-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص367 .

4-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص79 .

5-انظر المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية .

المطعون فيه بالإلغاء سواء بالنشر إذا كان القرار الإداري المطعون فيه تنظيميا أو التبليغ إذا كان القرار فرديا، و تجدر الإشارة إلى أن الطعن الإداري المسبق كشرط لقبول دعوى الإلغاء قد أصبح جوازيا بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد أن كان وجوبيا طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية

الفرع4 : الاختصاص بالتثبت من شرطي ميعاد رفع الدعوى وإجراءات تقديم العريضة :

يخضع التقاضي أمام القضاء الإداري المختص لإجراءات تتجسد عن طريق شروط محددة لا يصح العمل إلا في إطارها ، فبالإضافة إلى الشروط السابقة جاء الفرع الرابع من الدراسة و الذي بني عليه الاختصاص يتناول شرطي الميعاد و تقديم العريضة التي من خلالها يتم النظر في الدعوى ، و يكون بذلك الاختصاص مؤسسا .

أولا : الاختصاص بالتثبت من ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء :

تتحدد دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالاستناد إلى مجموعة من النصوص القانونية [1] التي أقرت مواعيد التبليغ و النشر .

1-حساب الميعاد بالتبليغ :

يتم العلم بالقرار الإداري بواسطة وسيلة التبليغ الشخصي للشخص المعني ، و يشترط القضاء الإداري هذه الوسيلة لإمكانية الاحتجاج بهذه القرارات على المخاطبين بها [2] ، و يشترط في التبليغ بالقرار الإداري أن يكون هذا القرار حاملا لكل عناصر و مقومات القرار الإداري[3] .

ويبدأ حساب الميعاد حسب القانون الجزائري من تاريخ علم المعنيين بالقرار الذي يخاطبهم[4] فقد نظم المشرع عملية التبليغ بالقرارات الإدارية الفردية بالمرسوم رقم المنظم

1-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ص950 .

2-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص391 .

3-انظر قرار مجلس الدولة رقم 13164 الصادر بتاريخ 01-04-2005 ، قضية والي ولاية الجزائر ضد خ.ر، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 ، ص447 .

4-انظر المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

131/88 للعلاقة بين الإدارة و المواطن[1] ، و للتبليغ عدة طرق نذكر منها طريقة المراسلة مضمونة الوصول ، أو بواسطة الدرك الوطني ، أو بواسطة البرقية ، أو عن طريق الشرطة ، إلى غير ذلك من وسائل التبليغ ، كما أن له شروط قانونية[2] منظمة حسب النصوص القانونية إذ تنص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي "لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة و لا بعد الساعة الثامنة عشر و لا يوم العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي" ، و تنص المادة 408 من هذا القانون على ما يلي "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا و يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص معنوي تم تعيينه لهذا الغرض و يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية من المصفي" كما تنص المادة 467 من نفس القانون على ما يلي : "..... يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال" .

من خلال المواد السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري اشترط مجموعة من الإجراءات حول آجال رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء و التي حددها بأربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري المقصود بالطعن [3] ، و إذا لم يبلغ القرار الإداري للمعني فالآجال تبقى مفتوحة لأنها لا تسري إلا من تاريخ التبليغ ، و في هذا جاء عرض لحكم مجلس الدولة الذي جاء فيه :" حيث أن كل أجل لا يسري إلا من تاريخ التبليغ حيث أنه و في حالة عدم وجود أي دليل عن التبليغ يصبح الأجل مفتوحا و الدعوى مقبولة شكلا ، و بالتالي فإن قضاة مجلس وهران قد أخطؤوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون ، و

1- انظر المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04-07-1988 المتضمن العلاقة بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، سنة 1988 .

2-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل) ، المرجع السابق ، ص133 .

3-انظر المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بالتالي ينبغي إذن إلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد و التصريح بقبول الدعوى شكلا"[1] .

2-حساب الميعاد بالنشر :

ترتبط عملية النشر بالقرارات الإدارية التنظيمية التي يشترط نشرها في إحدى وسائل النشر مثل الجريدة الرسمية التابعة للوزارات أو لوحات النشر في مقر البلديات و الولايات ، و على العموم يبدأ حساب الميعاد في رفع دعوى الإلغاء بالاستناد إلى وسيلة النشر [2] ، و تعتبر عملية نشر القرارات الإدارية وسيلة لتحديد نقطة بداية قبول رفع دعوى الإلغاء[3] .

3-حساب الميعاد في حالة سكوت الإدارة و عدم الرد على التظلم :

يتعلق هذا العنصر بحالات سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد على التظلمات التي ترفع إليها ضد القرارات الإدارية غير المشروعة قصد مراجعتها ، حيث تشترط المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يرفع التظلم الإداري خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري المطعون فيه إذا كان فرديا أو نشره إذا كان تنظيميا [4] كما أضافت المادة 830 في فقرتيها الثانية و الثالثة قواعد إجرائية في حالة السكوت حيث تنص على :"يعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ الأجل من تاريخ التظلم و في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه" .

أما في حالة الرد عن التظلم الإداري فقد نصت نفس المادة في فقرتها الرابعة على :".. ..... و يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة"

1- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، (أطروحة دكتوراه دولة في القانون) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 13-07-2011 ، ص109 .

2-المادة 08 من المرسوم 8-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن .

3- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص392 .

4- المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

باستقراء هذه المادة – 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية– يتبين أن حساب ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات غير المشروعة يتم كالتالي : حيث يقدر الطعن الإداري المسبق بأربعة أشهر، تحسب المواعيد بالطريقة التالية :

أ–في حالة رد الإدارة تصبح المدة ستة (6) أشهر قد تتعرض للنقصان حسب رد الإدارة خلال الأجل الممنوح لها للرد على التظلم و هو أجل الشهرين (2) .

ب–في حالة سكوت الإدارة : يعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها خلال مدة شهرين بمثابة قرار ضمني بالرفض و يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ رفع التظلم إلى الإدارة المعنية ، و في هذا يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يبدأ سريانه من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوح للإدارة للرد على التظلم ، و يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، و بذلك تصبح المدة الزمنية الممنوحة للشخص الذي يريد منازعة قرار إداري و يطبق شرط التظلم الإداري تقدر بثمانية (8) أشهر في حالة سكوت الإدارة و ذلك كالتالي:

1–مدة أربعة أشهر تمنح كحق للتظلم .
2–مدة شهرين تمنح للإدارة للرد على التظلم .
3–مدة شهرين تحتسب بعد مرور شهرين من تاريخ سكوت الإدارة .

4–حساب الميعاد بتطبيق نظرية العلم اليقين :

و فحوى هذه النظرية أن العلم بالقرارات الإدارية يتحقق بالنسبة للمخاطبين بالقرار الإداري إذا تحققت وقائع و شواهد تؤدي إلى علمهم بالقرار الإداري علما يقينيا نافيا لأي جهالة [1] و مثال ذلك قرار التعيين في الوظيفة العامة ، حيث يعتبر محضر التنصيب دليلا شاهدا على العلم اليقيني بقرار التوظيف، وتعد نظرية العلم اليقين استثناء على قاعدة حساب الميعاد من تاريخ النشر أو التبليغ، وهي نظرية قضائية المنشأ صادرة عن مجلس قضاء فرنسا غير أن تطبيقها يعد محدودا، أما قضاء الجزائر فقد كرس تطبيقها بشكل واسع في

1–عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص 394 .

العديد من المجالات [1]، و لعل من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية هي أن مصدرها الاجتهاد القضائي في غياب النصوص القانونية، فالتوسع في تطبيقها في حل النزاعات الإدارية –باعتماد اليقين– كنقطة بداية لحساب الميعاد يعد خروجا عن القاعدة القانونية، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المادة 405 تتضمن حساب الميعاد و المقدر بأربعة أشهر التي يسمح فيها برفع الدعوى الإدارية عامة و دعوى تجاوز السلطة خاصة أمام القضاء من اليوم التالي للتبليغ إذا كان القرار فرديا ، أو اليوم التالي للنشر إذا كان القرار تنظيما ، كما يبدأ حساب نهاية الميعاد من اليوم التالي لتمام مدة الميعاد و تقبل الدعوى إذا رفعت في ذلك اليوم [2] و تعتبر مهلة الأربعة أشهر المقررة قانونا من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا ، و مما تجدر الإشارة إليه أن الميعاد المقرر قانونا لرفع و قبول الدعوى الإدارية بوجه عام و دعوى الإلغاء بوجه خاص ، أمام جهات القضاء المختصة قد تمتد وتطول لسبب من أسباب قطع الآجال و امتداد الميعاد[3]، فوفقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية :

1–الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة .

2–طلب المساعدة القضائية .

3–وفاة المدعي أو تغير أهليته .

4–القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

تعتبر هذه الحالات سببا في قطع آجال الطعن بالإلغاء و سنتناول ذلك بإيجاز :

1–الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة :

يعتبر القضاء المقارن نظرية الخطأ في الجهة القضائية المختصة في دعوى الإلغاء حيث إذا رفع الطاعن دعواه إلى جهة قضائية غير مختصة جهلا منه للجهة القضائية

---

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ، المرجع السابق ، ص 333 .

2– أنظر المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص397 .

المختصة سببا قاطعا للميعاد المقرر لرفع الدعوى[1] ، و لقد طبقت هذه النظرية في النظام القضائي الجزائري بحكم صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[2] .

2-طلب المساعدة القضائية :

قد يقطع الميعاد المقرر قانونا لقبول دعوى الإلغاء بسبب تقديم صاحب الصفة القانونية و المصلحة طلب المساعدة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة ، و عادة ما يكون مضمون هذا الطلب الإعفاء من شرط استعمال محامي فيطلب تعيين محامي من طرف الدولة و على حسابها ، و أساس جعل هذا السبب قاطعا لميعاد رفع دعوى الإلغاء هو روح العدالة بحيث لا يمكن حرمان أي شخص من حقوقه بسبب عجزه الاقتصادي [3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية .

3-حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته :

تنقطع آجال و مواعيد الطعن بالإلغاء في حالة وفاة المدعي ، أو إذا فقد أهليته .

4-القوة القاهرة :

القوة القاهرة بمفهوم القانون المدني هي الحادث الفجائي الخارج عن إرادة الطاعن و الذي لا يمكن توقعه و لا رده عند الحدوث، و بالتالي ينقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة و يحسب بعد انتهاء حالة القوة القاهرة[4] .

كما تمدد الآجال في حالات الإقامة بالخارج أو البعد المكاني ، و حالة العطل الرسمية :

1-الإقامة بالخارج كسبب لتمديد الآجال :

تمدد الآجال المقررة لرفع دعوى الإلغاء بسبب البعد المكاني عن إقليم الدولة بالنسبة للمتقاضين حيث تضاف مدد إضافية للآجال الأصلية[1] .

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر(نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص399 .

2- راجع :حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 44026 الصادر بتاريخ 23-11-1985 ، قضيةح.ل ضد رئيس البلدية ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1989 ، ص202 .

3- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، المرجع السابق ، ص397 .

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ، المرجع السابق ، ص336 .

2-العطل الرسمية كسبب لتمديد الآجال :

وفقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه ، و تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية ، و أيام الراحة الأسبوعية[2] .

ثانيا : الاختصاص بالتثبت من احترام إجراءات تقديم عريضة الدعوى :

وفقا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن القانون يشترط التقيد و الالتزام بإجراءات أمام الجهات القضائية ، و هذه الإجراءات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي يتعين على القاضي الإداري التأكد من صحة وجودها في عريضة افتتاح الدعوى ، و هذه البيانات هي على النحو التالي :

1-تحديد الجهة القضائية المختصة :و ذلك بذكر اسمها ، حسب نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2-كتابة العريضة : أي أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة، و موقعة، و مؤرخة تقدم من قبل المدعي، أو محاميه، أو وكيله طبقا للمادة 14من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-وجوب تضمنها لأطراف النزاع (الخصوم) : أوجبت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تتضمن العريضة و تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية :

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

-اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

2- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص403 .

3- أنظر نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ، و يوم انقضاء الأجل ، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها ، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية ، أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي" .

-الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي المعني ، و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

-عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

4-تحديد موضوع النزاع و مستندات الطلب : أي أن تكون العريضة حاملة لملخص موضوع النزاع و مرفقة بالمستندات المؤيدة للطلب[1] .

إن تضمين العريضة بهذه البيانات يجعل الدعوى في صورة مبسطة و واضحة مما يسهل على القاضي الإداري التعامل مع موضوع النزاع ، و تودع نسخة منها مع ملف القضية و عند الضرورة يأمر رئيس التشكيلة الخصوم بتقديم نسخة إضافية[2] ، و يجب أن ينصب موضوع النزاع على ثلاث عناصر :

أ-عنصر السبب : هو الأساس القانوني الذي يستند عليه المدعي لتقديم طلباته .

ب-عنصر الموضوع : يقصد به تبيان الوقائع المادية للنزاع ، و تحديد طلبات المدعي

ج-عنصر الوسائل: هو مجموع الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب[3] .

5-وجوب التوقيع على عريضة الدعوى من قبل محام و ذلك طبقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع 5 : الاختصاص بالتثبت من عدم وجود الدعوى الموازية :

تعد دعوى الإلغاء في القضاء المقارن طريقة استثنائية يلجأ إليها إذا لم يكن هناك طريق آخر يحقق نفس النتيجة [4] ، أي إذا كان الطاعن لا يملك إمكانية الطعن بالتعويض أمام القضاء الإداري أو يرفع دعوى أمام القضاء العادي[5] .

---

[1]- انظر المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]- المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3- فريدة زياني ، الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري بين مفهومي وحدة وازدواجية القضاء ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري) ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، كلية الحقوق ، 1989 ، ص98

1- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 81 .

2- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص419 .

المطلب الثاني : الاختصاص بفحص الشروط الموضوعية الواجب توافرها لرفع و قبول دعوى الإلغاء .

عندما يقبل القاضي الإداري دعوى الإلغاء شكلا يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية ، فيرفض الدعوى إذا كان عنصرا أو أكثر من عناصر القرار الإداري الخمسة مشوبا بعيب ، و عليه سوف نقسم الدراسة إلى فرعين الأول يعالج العيوب الخارجية للقرار الإداري ، و هذه العيوب تتمثل في عيب عدم الاختصاص (أولا) و عيب الشكل (ثانيا) ، و الفرع الثاني يعالج عيب مخالفة القانون (أولا) ، و عيب الانحراف بالسلطة (ثانيا) ، و عيب انعدام السبب (ثالثا) وهو ما يعرف بالعيوب الداخلية للقرار الإداري .

الفرع1: الاختصاص بالتثبت من العيوب الخارجية للقرار الإداري :

تعبر العيوب الخارجية للقرار الإداري على المشروعية الشكلية للقرار الإداري ،و تتمثل في:

أولا :عيب عدم الاختصاص :

يعرف الاختصاص على أنه الصفة القانونية لرجل الإدارة أو الهيئة الإدارية في اتخاذ قرارها على نحو يعتد به[1] .

و نعني بعدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر [2] ، و عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام فيثيره القاضي من تلقاء نفسه و هذا العيب قد يكون جسيما و هو ما يعرف باغتصاب السلطة مما يجعل القرار الإداري منعدما فيصبح مجرد عمل مادي ، و مثاله أن تصدر الإدارة قرارا في مسألة خص بها المشرع الجهات القضائية ، و هذا ما توافق مع قرار مجلس الدولة [3] ،

3- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، (دعوى الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص161.

4- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص280 .

1- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 84 .

2- انظر : قرار مجلس الدولة رقم 169417 المؤرخ في 27-07-1998 ، قضية ش.و ضد لجنة دائرة غير مختصة سنة 2002 ، ص81 .

كما قد يكون بسيطا لاحتفاظ القرار بصفته الإدارية ، و يظهر في حالات عدم احترام قواعد اختصاص السلطات و الأشخاص الإدارية فيما بينها، مثل اعتداء السلطة المركزية على صلاحيات الهيئة اللامركزية أو العكس[1] .

ولعيب عدم الاختصاص البسيط ثلاث صور قد يظهر القرار الإداري حاملا لها وهي:

-عيب عدم الاختصاص الموضوعي .
-عيب عدم الاختصاص المكاني.
-عيب عدم الاختصاص الزمني.

وسنتناول هذه الصور على النحو التالي:

1-عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

ويكون عندما يقوم موظف أو شخص إداري بإصدار قرار إداري في موضوع محدد قانونا من اختصاص موظف أو شخص إداري آخر[2] . ويأخذ هذا العيب الصور التالية:

أ-اعتداء هيئة إدارية على صلاحيات هيئة إدارية موازية لها:

ويظهر ذلك من خلال تدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر كأن يصدر وزير التربية قرارا إداريا يعود اختصاصه لوزير التعليم العالي.

ب-اعتداء هيئة مركزية على صلاحيات هيئة لامركزية :

باعتبار الهيئات اللامركزية تتمتع بالاستقلالية القانونية ومن ثم فإنه لا يحق للسلطات المركزية التدخل في الاختصاص المحلي لها ،ومثال ذلك:تدخل وزارة الداخلية في اختصاصات البلدية[3] .

ج-اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس :

ويحصل هذا عندما يقوم شخص إداري بالاعتداء على اختصاصات شخص إداري أدنى منه وفقا للتدرج السلمي ، أي عندما يقوم الرئيس بالتدخل في صلاحيات أحد مرؤوسيه

3- باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2006 ، ص44 .

4- سليمان محمد الطماوي ، قضاء الإلغاء ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص1.

3- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص85 .

غير أن القانون يخول للرئيس هدا التدخل (التوجيه ، التعديل ، السحب) لكن دون تجاوز[1] إلا في حالة الحلول ، فإذا قام الرئيس بالاعتداء على اختصاصات المرؤوس قبل قيام هذا الأخير بذلك العمل فإن قرار الرئيس يصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي وبالتالي يحكم القاضي الإداري بإلغاء هذا القرار.

وفي هذا قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 22يوليو1983 عندما أصدر الوزير الأول منشورا يحدد فيه ساعات وأيام العمل بالنسبة للعاملين في الدولة فأكد مجلس الدولة الفرنسي أن هذا التحديد مصدره التنظيم الداخلي للمرفق العام ، وبالتالي فمنشور الوزير الأول مشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي[2] .

د-اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس:

وهذه الحالة عكس سابقتها وتتجلى في حالة تدخل مدير إحدى المديريات الولائية في اختصاص الوزير إلا في حالة التفويض [3] ، وفي هذا السياق طبق قضاء الغرفة الإدارية في حكمه الصادر بتاريخ 22جانفي1977 في ملف القضية رقم 14308 إلغاء قرار مدير معهد الحقوق بجامعة الجزائر والمتضمن فصل أستاذ مساعد بالمعهد لأن هذا من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي مع اللجنة المتساوية الأعضاء[4] .

2-عيب عدم الاختصاص المكاني :

نعني بعدم الاختصاص المكاني قيام شخص إداري بإصدار قرار إداري يمتد أثره إلى خارج الإقليم الذي يزاول فيه اختصاصاته ، فإذا كان موظفو الإدارة المركزية يمارسون اختصاصاتهم على المستوى الوطني فإن موظفي الإدارات المحلية تحدد المجالات التي يمكن لهم ممارسة اختصاصاتهم فيها في إطار حدود معينة قانونا[5] ، وقد تناولت المادة 9

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص85 .

[2]- انظر : حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1983 ، ص309 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص86 .

5- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص506 .

[5]-انظر المادة 1/9 ، و المادة 10 ، و المادة 11من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية ، وكذلك المادة 6 من القانون رقم 10/11 و المتضمن قانون البلدية ، و بالرجوع إلى القانون القديم 08/90 و 09/90 :-انظر المادة 5 من قانون البلدية تنص على "البلدية ملزمة بتجسيد حدود إقليمها ميدانيا لتنفيذ كل الإجراءات التقنية و المادية

من قانون الولاية رقم 07/12 في فقرتها الأولى "للولاية اسم و إقليم و مقر رئيسي ....." و كذلك هذا ما تناولته المادة 6 من قانون البلدية رقم 10/11 ، فإذا أصدر موظف إداري قرارا إداريا خارج هذا الإقليم أصبح قراره مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني ، و بالتالي يكون صالحا لرفع دعوى إلغاء بهذا الشأن أمام القاضي الإداري[1] .

3-عيب عدم الاختصاص الزمني :

يعرف هذا العيب بأنه قيام أحد الموظفين بالإدارة العامة بمزاولة اختصاصاته دون مراعاة القيود الزمنية المحددة لذلك [2]، كأن يقوم موظف بإصدار قرار إداري في وقت لا يكون الاختصاص مخولا له و هذا ينطبق بصورة واضحة على هيئات المجالس المنتخبة فهي محددة زمنيا ب(5 سنوات) حيث تنتهي صلاحياتها بانتهاء المدة المحددة لها قانونا (مدة العضوية) ، و كذلك في هذا الصدد نص قانون البلدية على تحديد اختصاصات المجالس المؤقتة التي تحل محل المجالس الشعبية المنتخبة بفترة زمنية و بأعمال معينة[3] .

و عليه فصدور القرار الإداري حاملا لعيب عدم الاختصاص الزمني يجعله عرضة للطعن فيه بالإلغاء لعدم مشروعيته .

ثانيا : عيب الشكل :

يقصد بالشكل في القرار الإداري ذلك الإطار أو القالب أو الصورة التي تحدد و ترسم الوجه الذي تبرزه الإدارة في إصدار القرار الإداري [4] ، و عيب الشكل هو عدم احترام الإدارة للشكليات و الإجراءات التي استوجبتها النصوص القانونية أو اللوائح التنظيمية في إصدار القرار الإداري[5] .

المرتبطة بذلك "، و المادة 5 من قانون الولاية حيث تنص على "نطاق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها".

[1]- علي خطار شنطاوي ، القضاء الإداري ، دار وائل ، 1995 ، ص540 .

[2]- سليمان محمد الطماوي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص450 .

[3]- انظر المادة 36 من قانون البلدية السابق 09/90 .

[4]- فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، بدون دار نشر ، 1978 ، ص85 .

[5]- سليمان محمد الطماوي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص733 .

و عليه إذا أصدرت الإدارة قرارا إداريا دون التزامها بالشكل المنصوص عنه و دون إتباع للإجراءات المحددة قانونا ، يكون قرارها مشوبا بعيب الشكل مما يجعله قابلا للطعن فيه بالإلغاء[1] .

إن المبالغة في التمسك بالشكلية كعنصر للقرار الإداري قد تؤدي إلى عكس الهدف الذي أريد من فرضها ، و عليه تمت التفرقة بين الشكليات الجوهرية و الشكليات الثانوية للقرار الإداري و يترتب عن هذه التفرقة أن عيب الشكل لا يكون سببا لإلغاء القرار الإداري إلا إذا كان جوهريا .

1-الشكليات الجوهرية للقرار الإداري:

تتميز القرارات الإدارية بشكليات معينة لابد على الإدارة من اتباعها مثل (الكتابة ، التوقيع.....) ويترتب على عدم مراعاتها إصابة القرار الإداري بعيب الشكل مما يقتضي إلغاءه من طرف القاضي الإداري[2].

2-الشكليات الثانوية للقرار الإداري:

خلافا لسابقتها فهي لا تؤثر في صحة القرار الإداري ، فهي شكليات لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها ، وهي مقررة فقط لمصلحة الإدارة ولا يتسنى للأفراد الاستناد إليها لإلغاء القرار الإداري[3] .

الفرع2 : الاختصاص بالتثبت من العيوب الداخلية للقرار الإداري :

بعدما تعرضنا في الفرع الأول إلى محاولة حصر أسباب عدم المشروعية التي قد تعترض القرار الإداري ، والمتمثلة أساسا في عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل ، سوف نحاول في الفرع الثاني استكمال بقية الأسباب أو العيوب التي قد تؤثر في مشروعية القرار الإداري وهي: عيب مخالفة القانون ، عيب الإخلال بالسلطة ، وعيب انعدام السبب

أولا:عيب مخالفة القانون:

---

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي ، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص20 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص88 .

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000 ، ص160 .

هو العيب الذي يصيب عنصر المحل أو الموضوع في القرار الإداري [1]، ففي هذا العيب تنصب رقابة القضاء الإداري على عنصر المحل ويستطيع التعرف على ذلك من خلال التعريف بمحل القرار الإداري وتحديد صوره.

1 - التعريف بمحل القرار الإداري:

سبق وأن تعرضنا لتعريف محل القرار الإداري والذي يعرف بأنه الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري عند صدوره في الحال ومباشرة، إذ يؤدي إلى إحداث تغيير في الهيكل والتنظيم القانوني السائد في الدولة،عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أو التعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة[2].

2 - صور عيب مخالفة القانون :لعيب مخالفة القانون صور أهمها:

أ-المخالفة المباشرة لأحكام القاعدة القانونية :

يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة القانونية الصريحة ، و المباشرة لأحكام القاعدة القانونية وذلك عندما تقوم الإدارة بمخالفة قاعدة قانونية أثناء قيامها بإصدار القرار الإداري ، إذ تتغاضى عن فحوى نص القاعدة القانونية وكأنها غير موجودة فيؤدي ذلك إلى التأثير على مصالح الأفراد الذين يلجؤون إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء ذلك القرار على أساس مخالفة قاعدة قانونية معينة [3] ، وذلك إما بقيامها بعمل تمنعه القاعدة القانونية أو الامتناع عن القيام بعمل تأمر به القاعدة القانونية[4].

و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الصدد ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 25-02-2003 حول عزل موظف أثناء العطلة المرضية الشرعية المستفيد منها[5] .

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص87 .

[2]- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص75 .

[3]- سليمان محمد الطماوي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص83 .

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص240 .

[5]- أنظر قرار مجلس الدولة رقم 746 المؤرخ في 25-02-2003 ، قضية س.ر ضد مديرية التربية لولاية سطيف، مجلة مجلس الدولة ، عدد 5 ، سنة 2004 ، ص166-167 .

ب–المخالفة غير المباشرة لأحكام القاعدة القانونية :

يتحقق عيب المخالفة القانونية بصورة غير مباشرة نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير و تطبيق القانون فيما تصدره من قرارات إدارية [1] ، و يكون خاصة في حالة الغموض حيث يصدر قرار التفسير مخالفا لمضمون القاعدة القانونية[2]، و من أمثلة صور مخالفة القانون غير المباشرة نجد :

1–أن تصدر الإدارة قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الواجب التطبيق.

2–صدور قرارات إدارية بخصوص حالات لا يشملها النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيرا و تطبيقا له .

ثانيا : عيب الانحراف بالسلطة :

يتمثل عيب إساءة استعمال السلطة و الانحراف بها في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية معينة من أجل تحقيق هدف آخر غير الذي من أجله منحت لها هذه السلطة[3] ، و عليه فهذا العيب يتصل بعنصر الغاية أو الهدف من القرار الإداري فإذا ما استخدم رجل الإدارة سلطته من أجل تحقيق غير المصلحة العامة أو الهدف المخصص لهذا القرار[4].

و نظرا لصعوبة اكتشاف هذا الانحراف من قبل القضاء الإداري [5] يكون إثباته من خلال البحث عنه في نص القرار المطعون فيه و الذي تنبئ عباراته عن انحراف الإدارة في إصدارها لهذا القرار ، فإن لم يتيسر الكشف عنه يلجأ قاضي الإلغاء إلى فحص ملف

---

[1]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص525 .

[2]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص87 .

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2001 ، ص32 .

[4]– ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، ولاية القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص537

[5]– عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1982 ، ص128 .

الموضوع بما يحويه من مستندات قد تشكل دليلا على الانحراف بالسلطة [1] ، و تعد رقابة قاضي الإلغاء على مدى سلامة عنصر الغاية و مدى وجود الانحراف بالسلطة من المهام الشاقة ، حيث يتجاوز رقابة المشروعية إلى رقابة الأخلاق الإدارية نظرا لاستنادها إلى دوافع شخصية أو سياسية أو مالية [2] ، نتيجة استغلال الموظف الإداري سلطاته التقديرية لتحقيق أهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة و يأخذ عيب الانحراف بالسلطة مظاهر متعددة أهمها :

1-البعد عن المصلحة العامة :

و ذلك من خلال استهداف أغراض شخصية بغرض الانتقام أو غرض سياسي أو حزبي

2-استعمال السلطة لتحقيق مصلحة خاصة :

يتحقق عيب إساءة استعمال السلطة من قبل الموظف الإداري عندما يصدر قرارا إداريا يكون مبتغاه تحقيق مصلحة ذاتية تعود عليه بالنفع الخاص و ينحرف عن أصل عمله الذي من المفروض أن يحقق النفع العام ، و أمثلة ذلك :

أن يصدر رئيس البلدية قرارا إداريا لتنظيم الملاهي في البلدية بصورة لا تنافس الفندق الذي يملكه[3] .

3-عيب الانحراف بالسلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف :

في كثير من الحالات لا يكتفي المشرع الجزائري بتحديد الهدف العام للإدارة و إنما يقوم بتخصيص الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها لذلك ستكون القرارات الإدارية التي تنحرف عن هذه الأهداف المخصصة لها مشوبة بعيب الغاية [4] ، و مثال ذلك : أن يمنع رئيس بلدية البيع بالسيارات المتنقلة في البلدية ليس الهدف منه المحافظة على نظام المرور و النظام العام عموما و إنما كان قراره يستهدف حماية تجارة تجار بلديته .

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص291 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص89 .

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ص537 .

2- رياض عيسى ، (دعوى الإلغاء في الجزائر) ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر ، 1989 ، ص92.

4-عيب الانحراف بالسلطة عن طريق إساءة استعمال الإجراءات :

يحدد القانون إجراءات معينة يجب إتباعها من قبل الإدارة في إصدار القرار الإداري لكن تلك الإجراءات قد تصعب عملية الوصول إلى الغاية التي من أجلها يتم إصدار القرار الإداري ، فتلجأ إلى استعمال إجراءات أخرى بدلا منها ، مثل قيام الإدارة المحلية بعملية الاستيلاء على أرض دون إتباع إجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة [1] ، فهذا ما يعرف بالاستيلاء المؤقت بدلا من إجراءات نزع الملكية الواجب إتباعها قانونا ، و من أمثلة ذلك أيضا : أن تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة قانونا[2].

ثالثا : عيب انعدام السبب :

يعرف السبب على أنه مجموعة من الوقائع التي تسبق القرار الإداري و تدفع إلى إصداره[3]أو أنه الحالة الواقعة القانونية أو المادية الخارجة عن إرادة مصدر القرار الإداري و التي تدفعه إلى اتخاذه لذلك القرار [4] ، فمثلا فصل موظف إنما يعود سببه إلى واقعة قانونية هي ارتكابه خطأ تأديبي ، و قرار هدم منزل آيل للسقوط يعود إلى الحالة المادية و هي أيلولة المنزل للسقوط .

و يأخذ عيب انعدام السبب العديد من الحالات هي كالتالي :

1-انعدام الوجود المادي للوقائع :

يحدث في حالة استناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة أو غير صحيحة ، ففي هذه الحالة يعد القرار الإداري مشوبا بعيب انعدام السبب و بالتالي يصبح غير مشروع ينبغي الحكم عليه بالإلغاء بغض

3- أنظر :قرار مجلس قضاء البويرة رقم1994/760 المؤرخ في 1997 ، قضية بين ع.ب مع بلدية البويرة .

4- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص540 .

5- ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، ولاية القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص543 .

1-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص82 .

النظر عن حسن أو سوء نية الجهة الإدارية مصدرة القرار [1] ، و من تطبيقات القضاء الإداري في ذلك قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 22236 المؤرخ في 11-07-1981 ، و القرار رقم 42568 المؤرخ في 07-12-1985[2] .

2-الخطأ في التكييف القانوني للوقائع القانونية أو المادية :

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للوقائع المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه ، و إنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع [3] ،و المقصود بالتكييف القانوني للوقائع هو إسناد الوقائع الموجودةإسنادا سليما

إلى القواعد القانونية و التنظيمية التي تحكمها [4] ، لذلك فالخطأ في هذا التكييف يجعل سبب القرار الإداري منعدما و بالتالي يصبح هذا القرار صالحا للحكم فيه بالإلغاء .

و من أشهر تطبيقات ذلك قرارات مجلس الدولة الفرنسي ، التي أقرت رقابة القضاء الإداري على التكييف القانوني للوقائع و ذلك في الحكم الصادر في قضية "جو ميل" بتاريخ 04-04-1914 حيث تتلخص وقائع القضية في أن المواطن "جو ميل" طلب من محافظ باريس ترخيصا بالبناء الذي يطل على ميدان "بوفا" إلا أن المحافظ رفض طلبه بحجة أن هذا البناء يشوه المنظر الأثري للميدان المذكور مستندا في ذلك على القانون الذي يخوله الحق في رفض التصريح بالبناء في الحالات التي يؤدي فيها البناء إلي تشويه المناظر الأثرية ، لكن المواطن رفع طعن أمام قاضي مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء قرار الإدارة على أساس أن الميدان لا يعد من المناظر الأثرية و بالتالي لا مجال لتطبيق هذا القانون ، و عليه فإن وجود الوقائع لم يكن محل بحث و إنما كان محل بحث

2- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)مرجع سابق ، ص549 .

3- انظر قرار الغرفة الإدارية رقم 22236 المؤرخ في 11-07-1981 ، و القرار رقم 42568 المؤرخ في 07-12-1985 .

4- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 83.

5- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) مرجع سابق ، ص551 .

قاضي تجاوز السلطة هو الوصف أو التكييف القانوني لهذه الوقائع المسلم بوجودها [1] ، و منذ صدور هذا الحكم تم الأخذ برقابة القاضي الإداري لتكييف الوقائع .

3-رقابة الملاءمة :

إذا كان القضاء الإداري قد رسخ مبدأ عدم مراقبة القاضي الإداري لعنصر الملاءمة في سبب القرار الإداري لأن ذلك يعود للسلطة التقديرية للإدارة ، إلا أنه خرج عن هذا المبدأ خاصة في مجال التأديب (في الوظيفة العامة) و القرارات المتعلقة بالضبط الإداري حيث يقرر إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا تبين له عدم التلاؤم الواضح بين نسبتي الخطأ و العقوبة المفروضة عليه[2] ، و عموما فسلطة القاضي الإداري عندما ترفع أمامه دعوى إلغاء قرار إداري تكون مقيدة فقط في فحص مدى شرعية هذا القرار من خلال فحص شروطه الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها ، فإذا تبين له إغفال شرط أو أكثر منها قضى بإلغاء هذا القرار بقرار قضائي قابل للطعن فيه بالطرق العادية و غير العادية حسب الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى ، أما إذا تبين له صحة جميع الشروط يقرر رفض الدعوى لعدم التأسيس ، أما في الحالات الاستثنائية فسلطة القاضي الإداري تكون مقيدة في مقابل اتساع السلطة التقديرية للإدارة و ذلك نظرا لصعوبة الإجراءات في اتخاذ القرارات الإدارية و بالمقابل سرعة الإدارة في اتخاذ التدابير لمواجهة الظروف التي تواجهها .

خلاصة الفصل الأول :

تناول الفصل الأول من هذا الموضوع سلطات القاضي الإداري الضيقة في دعوى الإلغاء و التي تنحصر في فحص مدى مشروعية القرار الإداري ، و ذلك عن طريق فحص الشروط الشكلية الواجب توافرها في لقبول الدعوى الإدارية بالإلغاء و المتمثلة في الشروط التي لها صلة بالمدعي و هي : الأهلية ، المصلحة ، الصفة القانونية للمدعي ، و كذلك شرط التظلم الإداري المسبق و الذي كان وجوبيا و أصبح جوازيا مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و شرط وجود محل القرار الإداري ، و شرط انتفاء الدعوى

---

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي ،المرجع السابق ، ص506 .

[2]- رياض عيسى ، دعوى الإلغاء في الجزائر ، المرجع السابق ، ص87 .

الموازية بالإضافة إلى شرطي ميعاد رفع الدعوى و إجراءات تقديم العريضة ، هذا إلى جانب الشروط الموضوعية و المتمثلة في العيوب التي تصيب القرار الإداري فتفقده مشروعيته و المتمثلة في العيوب الخارجية للقرار الإداري و التي تشمل عيبي عدم الاختصاص ، و الشكل ، و العيوب الداخلية للقرار الإداري و التي تشمل عيب مخالفة القانون ، و عيب الانحراف بالسلطة ، و عيب انعدام السبب .

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل

الفصل الثاني : سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل :

تعرضنا في الفصل الأول إلى سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، وسوف نحاول في الفصل الثاني التعرف على سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل، وذلك من خلال التعرض لاختصاص القاضي الإداري في دعوى التعويض في (المبحث الأول) ومحاولة التعرض إلى اختصاص القاضي الإداري في باقي دعاوى القضاء الكامل في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : اختصاص القاضي الإداري في دعوى التعويض الإدارية :

تعد دعوى التعويض الإدارية من أهم دعاوى القضاء الكامل وأكثرها قيمة عملية وتطبيقية فهي وسيلة قضائية واسعة الاستعمال لحماية الحقوق والحريات والدفاع عنها أمام أنشطة الإدارة غير المشروعة و الضارة، كما أنها تعد الوسيلة القضائية لتجسيد أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية، لذلك تشغل هذه الدعوى الجزء الأكبر من هذا الفصل حيث ستتم معالجة مفهوم دعوى التعويض (المطلب الأول) وأساس قيام المسؤولية الإدارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض الإدارية :

لدراسة دعوى التعويض الإدارية سوف نتطرق إلى محاولة تعريفها(الفرع الأول)، ثم التعرض إلى شروط قبولها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض الإدارية :

يمكن تعريف دعوى التعويض على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[1].

[1]- عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية،تحليلية ومقارنة) ، المرجع السابق ، ص255.

كما تعرف بأنها الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع[1].

واعتبرها الدكتور محمد الصغير بعلي من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتب ة على الأعمال الإدارية المادية والقانونية[2] .

ومما تقدم يفهم أن دعوى التعويض تتميز بخصائص أبرزها أنها دعوى قضائية، وأنها دعوى ذاتية ،ومن دعاوى قضاء الحقوق ، كما أنها من دعاوى القضاء الكامل ، وسوف نشرح كل عنصر على النحو التالي :

1-دعوى التعويض دعوى قضائية :

تعد دعوى التعويض ذات طبيعة قضائية كونها تتحرك وترفع ، وتقبل ويفصل فيها في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، وأمام جهات قضائية مختصة، فهي تختلف عن التظلمات الإدارية باعتبار هذه الأخيرة طعون إدارية[3] .

2-دعوى التعويض دعوى شخصية- ذاتية :

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية- الذاتية لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية لرافعها، للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بمركزه القانوني، ويترتب عن هذه الخاصية التضييق في شرطي الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض أي أن يكون المدعي صاحب حق شخصي مكتسب و يقع عليه اعتداء

---

[1]- نداء محمد أمين أبو الهوى،المسؤولية الإدارية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام) ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص 12 .

[2]- عمار عوابدي،عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، المرجع السابق ، ص 92 .

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص566 .

بفعل النشاط الإداري الضار، وعليه فدعوى التعويض تهاجم السلطات الإدارية كطرف في الخصومة بصفتها مدعى عليها[1] .

3- دعوى التعويض الإدارية من دعاوى الحقوق :

تعد دعوى التعويض الإدارية من دعاوى الحقوق كونها ترفع و تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، وحمايتها من النشاطات الإدارية غير المشروعة والضارة والتعويض عنها، وينجم عن ذلك أن هذه الدعوى تتقادم بمدد تقادم الحق الذي تحميه[2] .

4-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تتسم دعوى التعويض الإدارية بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي الإداري فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات قاضي دعاوى الشرعية،حيث تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض من سلطة الكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى إلى تقدير الضرر، وتحديد مقدار التعويض اللازم لإصلاح وجبر ذلك الضرر[3] .

الفرع الثاني : شروط رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية :

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية مثلها مثل الدعاوى القضائية الأخرى ،ومن بين هذه الشروط نجد : الشروط المتعلقة برافع الدعوى و هي شرط الصفة ، وشرط المصلحة ، و شرط الأهلية ، وهذه الشروط تم التعرض إليها بالتفصيل من قبل في دراستنا لدعوى الإلغاء فلا داعي لتكرارها وننتقل إلى دراسة الشروط الأخرى والمتمثلة في شروط خاصة بهذه الدعوى دون غيرها و التي نوجزها على النحو التالي:

أولا : اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض :

تختص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض التي تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكاملوالتي يسعى الشخص من خلالها إلى مطالبة الإدارة قضائيا بالتكفير عن ذنبها من خلال جبر الأضرار المادية أو المعنوية التي ارتكبتها في حقه ،ومنح القانون اختصاص النظرفي

---

[1]- عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص567 .

[2]- عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص569 .

[3]- عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص567 .

دعوى التعويض هذه للمحاكم الإدارية حصرا بنص المادة 801 والتي نصت على:"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ..... دعاوى القضاء الكامل"[1] .

ثانيا : ارتباط دعوى التعويض بضرر :

يشترط في الضرر الذ ي تبنى عليه دعوى التعويض أن يكون صادرا عن نشاط الأشخاص الإدارية التي تصنف إلى :

أعمال مادية وأعمال قانونية فما هي هذه الأعمال ؟ .

1-الأعمال المادية :

هي التصرفات والنشاطات التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي أو عمل إداري كأن يكون قرار أو عقد إداري أو تلك الأعمال التي تصدر عنها بصفة غير إرادية وعليه تقسم الأعمال المادية للإدارة إلى صنفين هما:

أ-أعمال إدارية مادية إرادية : وهي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة لكن ليس القصد منها إحداث مركز قانوني[2].

ب-أعمال إدارية مادية غير إرادية : وهي تلك التصرفات والنشاطات التي تحدثها الإدارة في مكان معين عن طريق التغيير والتبديل لأصل الشيء مما يؤثر سلبا على صاحبه[3].

2-الأعمال القانونية :

هي الأعمال التي تتجه وتفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله، أو إلغاء مركز قانوني قائم[1].

---

[1]- راجع المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص205 .

2- راجع المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- راجع المادة 680 من القانون المدني التي تنص على :"يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا بواقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا، ويوضح فيه إن كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال والخدمات ويبين طبيعة وصفة ومدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر" .

ثالثا : عدم تقادم الحق في دعوى التعويض :

إن الهدف من رفع دعوى التعويض هو الحصول على مقابل لإصلاح وجبر الأضرار اللاحقة بالشخص رافع الدعوى،نتيجة لأعمال الإدارة المادية أو القانونية ، لكن بالمقابل يشترط في الحق الشخصي المصاب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق دعوى التعويض، أن لا يكون قد انقضى بمرور مدد التقادم المقررة قانونا ، ويشترط في هذا الحق أن يكون موجودا وقائما وحالا، لأن زوال وعدم وجود الحق في فترة رفع الدعوى الإدارية بالتعويض، تتقادم هي الأخرى بتقادم هذا الحق، أو الحقوق التي تدور وتتواجد معها دعوى التعويض وجودا وعدما والتي تهدف إلى حمايتها[2] .

إلا أن معرفة مدة تقادم دعوى التعويض تختلف باختلاف أنواع الدعاوى والمواضيع التي ترتبط بها الدعوى، وقصد الوقوف على تحديد مدة التقادم في دعوى التعويض لابد من الرجوع إلى القانون الذي ينظم ذلك الحق فإذا كان يتضمن نصا قانونيا يحدد مدة التقادم يجب التقيد به في رفع الدعوى، وفي حالة رفع دعوى التعويض الفرعية المقترنة بدعوى الإلغاء لابد من احترام الميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الإلغاء والمقدر بأربعة (4)أشهر والذي حددته المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] ، فهذه المدة هي في الأساس متعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء إلا أنه لما ترفع دعوى فرعية خاصة بالتعويض مع دعوى الإلغاء الأصلية يشترط احترام الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء ، وإن لم يوجد نص ينظم الميعاد فمن الواجب الرجوع لتطبيق القواعد التي نص عليها القانون المدني في المواد من 308 إلى 312 منه،إذ تنص المادة 308 من القانون المدني على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية:

1-تتقادم الحقوق الدورية بمرور خمس(5) سنوات :

1-أنظر المادة681 من القانون المدني حيث نصت على:"ينفذ الاستيلاء مباشرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن في الحالات التي تقضي ذلك تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به" .

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص311

[3]- انظر المادة829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يتقادم كل حق دوري يتجدد ولو أقربه المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات الأجور والمعاشات، غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الريع الواجب أداؤه عن متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة والحقوق الدورية هي التي تستحق في مواعيد دورية[1] .

2-التقادم بمرور سنتين (2) :

تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراءووكلاء التفليسة، والسماسرة والأساتذة، والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف[2].

3-التقادم بأربع (4) سنوات:

تتقادم بأربع (4) سنوات دعاوى الضرائب ، والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم للرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، والرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة، ويتقادم بأربع (4) سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها[3] .

4-التقادم بسنة واحدة :

تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:حقوق التجار، و الصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق، والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم والمبالغ المستحقة للعمال، والأجراء الآخرين مقابل عملهم[4] .

المطلب الثاني: أساس قيام دعوى التعويض الإدارية (المسؤولية الإدارية) :

لقيام المسؤولية الإدارية بالتعويض لابد من ربطها بخطأ إداري، أو ظروف أخرى تحيط بنشاط الإدارة ولإقامة هذه العلاقة لا بد من محاولة معرفة اختصاص أو صلاحية

---

[1]- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني(النظرية العامة للقانون ، النظرية العامة للحق ، النظرية العامة للالتزام) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص310 .

[2]- أنظر المادة310 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني .

[3]- أنظر المادة311 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني .

[4]- أنظر المادة312 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني .

القاضي الإداري بتقدير الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية(الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى اختصاص القاضي الإداري بتقدير المسؤولية الإدارية على أساس الخطر(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاختصاص بتقدير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

قبل التطرق إلى هذا العنصر يتعين علينا أولا محاولة تعريف الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الإدارة :

1-تعريف الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية :

إن مفهوم الخطأ صعب التحديد ، فقد ترك للاجتهاد الفقهي و القضائي ، فيرى بلانيول أن مفهوم الخطأ هو "إخلال بالتزام سابق" [1] ، غير أنه تم الإجماع على تحديد مفهوم الخطأ بأنه "إخلال بالتزام قانوني سابق سواء كان مصدره الالتزام القانوني أم الاتفاقي ، كما لا يعتد بطبيعة الإخلال سواء كان هذا الالتزام ايجابيا أم سلبيا ، أو عمديا أم غير عمدي"[2] .

نظرا لصعوبة تحديد مفهوم واضح للخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للإدارة العامة على اعتبار أن هذه التعريفات من القانون المدني ، فكيف يمكن تطبيقها على خطأ الإدارة باعتبارها شخصا معنويا إذا كان الخطأ في القانون المدني يقع من الأشخاص الطبيعية فقط؟ لمعالجة هذا التساؤل تم اللجوء إلى تعريف الخطأ انطلاقا من مفهومه السلبي ، و ذلك بتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي[3] .

2-التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي :

كما أشرنا سابقا إلى أن المسؤولية الإدارية تستدعي ضرورة التعرض إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، على أساس فقهي ، ثم على أساس قضائي .

---

[1]-عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة على الفعل الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ص195 .

[2]- عمر بوجادي ، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة و المالية العامة) جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ص152 .

[3]- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص215 .

أ-التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي على أساس فقهي :

لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي استند الفقه إلى العديد من المعايير أهمها :

1-معيار النزوات الشخصية : هذا المعيار جاء به الفقيه لافيير و مفاده أن الخطأ الشخصي هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه و عواطفه و نزواته الشخصية ، أما الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة فهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ و الصواب[1]

2-معيار الخطأ الجسيم : الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي فيه حد يسمح بافتراض سوء النية ، كما يقصد به الإهمال ، و الإخلال بواجب ثابت متحقق لا شك فيه ، و أخذ جانب من الفقه بهذا المعيار للتميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، و على رأسهم الفقهي "جيز" الذي يرى بأن الخطأ يكون شخصيا متى كان الموظف قد ارتكبه بسوء نية ، مثل تفوه المدرس بعبارات غير لائقة في قسم التدريس[2] .

وانتقد هذا المعيار على أن معيار الجسامة يعتمد على الظروف الداخلية و النزوات النفسية للشخص ، مما يصعب على قاضي الاختصاص تقديره ، فهي صفات نفسية ذاتية قد تتحول من درجة البساطة و التفاهة إلى درجة الجسامة ، مما يسهل إثبات عكسها .

3-المعيار الوظيفي : نادى به الفقيه هوريو الذي يرى أن الخطأ يكون شخصيا متى أمكن فصله ماديا و معنويا عن التزامات الموظف ، و واجباته الوظيفية [3] ، و يكون الخطأ منفصلا ماديا عن الوظيفة متى ارتكبه الموظف لكن لا علاقة له بالتزاماته الوظيفية ، و يكون منفصلا معنويا إذا كان الفعل المتسبب في الخطأ يدخل ضمن الواجبات الوظيفية للموظف الذي قصد به الإضرار بالغير[4] .

---

[1]-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص151 .

[2]-رمزي الشاعر ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص299 .

[3]- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص152 .

[4]-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص121 و مايليها .

غير أنه يمكن نقد هذا المعيار كونه يعتبر الأخطاء مرفقية متى كانت متصلة بمرفق عام و لو كانت تتصف بالجسامة ، و جعل الخطأ شخصيا متى كان منفصلا عن الوظيفة العامة مهما كان تافها و بسيطا .

ب-التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي على أساس قضائي :

للتميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي بعد أن تطرقنا في دراستنا إلى المعايير الفقهية كأساس للتفرقة بين الخطأين سنحاول تبيان موقف القضاء الفرنسي و القضاء الجزائري من هذه التفرقة .

1-موقف القضاء الفرنسي :

لم يتقيد القضاء الفرنسي بمعيار معين لإقامة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، بل أخذ بتحديد طبيعة الخطأ في كل حالة فاعتبر الخطأ شخصيا كلما تسبب فيه الموظف بسبب ارتكابه لأخطاء متصلة بحياته الخاصة ، و هو ما عبر عنه الفقه بمعيار انفصال الخطأ عن الوظيفة ، كما أخذ بمعيار الجسامة للتفرقة بين الخطأين إذا كان ارتكب الموظف خطأ بدرجة من الجسامة ، أو ارتكبه بسوء نية أي بنية إلحاق الضرر بالغير.

أما إذا كان الخطأ قد ارتكبه الموظف في إطار الوظيفة العامة ، و لا يظهر فيه سوء نية الموظف فقد اسبتعده القضاء الفرنسي على اعتباره خطأ مرفقيا ، يقع عبء التعويض عنه على عاتق الإدارة العامة[1].

و بهذا فإن القضاء الفرنسي أخذ بالمعايير الفقهية بعد موازنتها و النظر في وقائع كل دعوى ، و بالتالي فإن القاضي الإداري هنا يعمل على تكييف القضايا حسب المستجدات حيث يرى الأفعال المنسوبة إلى الموظف لتبيان طبيعة الخطأ[2] .

2-موقف القضاء الجزائري :

---

[1]-عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص169 .

[2]- سعد عصفور – محسن خليل ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص252 .

أخذ القضاء الجزائري منحى القضاء الفرنسي في التميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المصلحي ، و قد عرف مرحلتين الأولى قبل دستور 1996 ، و الثانية بعد دستور 1996.

أ-**موقف القضاء الجزائري قبل دستور 1996 :** لمعرفة موقف القضاء الجزائري من التميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي قبل دستور 1996 ، نستعرض بعض الأحكام التي كانت قد صدرت عن الغرف الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري و التي منها :

1-القضية رقم 56/4636 والتي تتلخص وقائعها في أن سائق إحدى السيارات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني صدمت مواطنا في حي حيدرة مما أدى إلى وفاته ، و عليه تم رفع دعوى على السائق بالاستناد في ذلك على نص المادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية[1] و من ثم قضت المحكمة بمسؤولية السائق و التعويض لزوجة القتيل على أساس الخطأ الشخصي ، فعاد السائق على المؤسسة التي دفعت له قيمة التعويض لارتكابه فعلا مرتبطا بالمؤسسة التي اعتبرته خطأ مرفقيا لا خطأ شخصيا [2] ، و حسب المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23-05-1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسة الإدارية العمومية فحسب المادة 2/20 منه حيث تنص على : "إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ، ....."[3] .

---

[1]- انظر : المادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية "... تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها و كذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم ....المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ، والولاية ، والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية لطلب تعويض" .

[2]- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1982 ، ص103 .

[3]- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23-05-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،جريدة رسمية ،العدد 13 ، سنة 1985 ، ص22 .

ب-موقف القضاء الجزائري بعد صدور دستور 1996 : بعد ظهور الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري حيث أصبح يتكون من قضاء عادي ، و قضاء إداري و يقوم هذا الأخير على أساس المحاكم الإدارية كدرجة أولى ، و مجلس الدولة كدرجة ثانية حيث اتبع هذا الأخير ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية ، و عليه فقد أخذ بمبدأ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي الذي يترتب عن خطأ الموظف ، و هذا الخطأ لا يمكن فصله عن المرفق العام ، فلو لم تكن الوظيفة هي الرابط بين الموظف و السلاح الذي يحوزه بمناسبة وظيفته لما تمكن من ارتكاب الخطأ[1]

و في قضية عرضت أمام مجلس الدولة حول قيام المسؤولية الإدارية المترتبة في ذمة المستشفى فقرر بأن المستشفى مسؤول مادام أنه أخل بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته و عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا[2] .

و مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن القضاء الجزائري قد تبنى مبدأ المسؤولية المدنية للإدارة على أساس الخطأ المرفقي [3] ، من خلال تكريسه لمختلف المعايير سواء تعلق الأمر بتطبيق المعيار الشخصي أو المعيار المصلحي [4] ، و في حالات كثيرة يأخذ بالمعيار المختلط أي بدمج المعيارين الشخصي و المرفقي وهذا ما أشار إليه الأستاذ أحمد محيو بعبارة تعايش الخطأين[5] .

الفرع2: الاختصاص بتقدير المسؤولية الإدارية على أساس الخطر:

---

[1]- انظر قرار مجلس الدولة رقم 146045 الصادر بتاريخ 01-03-2003 ،مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، سنة 2002 .

[2]- انظر قرار مجلس الدولة رقم 007739 الصادر بتاريخ 11-03-2003 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، سنة 2005 ، ص208 .

[3]- انظر قرار مجلس الدولة رقم 22092المؤرخ في 22-03-2006 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 ، سنة 2006 ص209 .

[4]- انظر قرار مجلس الدولة رقم 004166 المؤرخ في 03-06-2003 ، قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، ص99 .

[5]- أحمد محيو ،المرجع السابق ، ص256 .

لمعرفة اختصاص القضاء الإداري بتقدير المسؤولية على أساس الخطر يستلزم الأمر التعرض إلى مفهوم الخطر كأساس لقيام هذه المسؤولية .

1-مفهوم الخطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية:

إن المسؤولية في القضاء الإداري استقامت أولا على أساس الخطأ الذي يتيح للمدعي الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته له الإدارة إذا ثبت أن الخطأ مصلحي [1] وهذا ما تعرضنا لدراسته في الفرع السابق ، وفي هذا العنصر سنحاول دراسة الخطر الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية للإدارة ، وقد شهدت نظرية المخاطر تطورا ملحوظا إذ طبقت أولا في مجال الأشغال العمومية [2] ، ثم أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة في العديد من المجالات حيث اعتبرها أساس لقيام المسؤولية الإدارية في بعض النشاطات و الأعمال الخطيرة [3] ، وتعد المسؤولية الإدارية من أدق المواضيع التي تتعلق بالمسؤولية المدنية لعدم استقرارها ، لأنها تبقى من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي الإداري وفي هذا نستعرض بعض النماذج من المسؤوليات الإدارية المبنية على أساس الخطر وهي :

أولا : المسؤولية الإدارية الصادرة عن الأشغال العمومية :

لتناول هذا الجانب من المسؤولية لابد من الوقوف عند تعريف الأشغال العمومية ، حتى يستطيع القاضي الإداري إقامة المسؤولية عليها كأساس من أسس نظرية المخاطر .

1-تعريف الأشغال العمومية :"هي كل إعداد مادي لعقار من أجل تحقيق مصلحة عامة ينفذ من طرف شخص عمومي لصالحه أو لصالح شخص عمومي آخر"[4] .

من هذا التعريف نستنتج جملة من الخصائص :

---

[1]- أحمد محيو ، نفس المرجع ، ص220 .

[2]- باية سكاكني ،المرجع السابق ، ص54 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 220 .

[4]- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص667.

1-اعتبار الشغل العمومي عمل مادي منصب على عقار مثل عملية البناء ، التهديم

2-هذا الشغل العمومي تهدف الإدارة من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة .

3-انجاز هذه الأشغال لمصلحة شخص عمومي (الدولة ،الولاية ،البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية).

ومن نتائج هذه الأشغال نجد المنشآت العامة كالبنايات ، شق الطرق،.....والتي تترتب عنها أضرارا يقع عبء التعويض عنها على عاتق الإدارة العامة في حالة عدم ثبوت الخطأ الشخصي ، أو المرفقي ، يعوض الضرر والذي يكون ماديا دائما على أساس المخاطر[1].

2-المخاطر الناجمة عن الأشغال العامة :

تختلف المخاطر باختلاف الأشغال العامة حسب تأثيرها على الأشخاص وتتمثل في :

-مخاطر الدخان المنبعث بفعل الأشغال العامة .

_مخاطر الغبار الذي تتسبب فيه الآلات كمعامل الأسمنت ، وآلات تكسير الحجارة وغير ذلك .

- مخاطر الروائح الكريهة التي قد تتسبب فيها المنشآت من خلال انصهار بعض المواد وتحويلها ، و الغازات السامة المنبعثة من المعامل الكيميائية .

- مخاطر المواد الكيمائية وتأثيرها على المحيط (التلوث الجوي ، البري ، والمائي)

ومخاطر الأشغال العامة لا تعد و لا تحصى ، فقد تصيب الشخص في بدنه ، أو في مصالحه مما يجعل الإدارة ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخاطر التي كانت سببا فيها بفعل نشاطها .

ثانيا : المسؤولية الإدارية الناشئة عن الأشياء والأنشطة الخطيرة :

هناك بعض الإنشاءات ، أو الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا جديا ، وهذه الأنشطة تجد مجالين هما : وجود إنشاءات عمومية مشكلة مخاطر للجوار ، استعمال بعض الأسلحة الخطيرة من قبل مصالح الشرطة[2] .

---

[1]- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص229 .

[2]- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص225 .

1-مخاطر الجوار غير المألوفة : تحدث هذه المخاطر للأفراد الذين يجاورون في سكناتهم أو أعمالهم ، أو تنقلاتهم ، إدارات عمومية تمارس نشاطات خطيرة يتأثرون بها في أشخاصهم ، أو مصالحهم، وذلك دون أن تكون تلك المخاطر غير العادية ناجمة عن أي خطأ -شخصي أو مرفقي- [1] ، وإنما تقوم على أساس الخطر ، وقد أخذ القضاء الإداري بهذه النظرية منذ الحرب العالمية الأولى ، حين قضى في حكمه الصادر بتاريخ 26-03-1919 ، حيث انفجر خزان للسلاح داخل ثكنة عسكرية ، فتسبب في خسائر لحقت بالأشخاص والأموال ، مما أدى إلى رفع دعوى تعويض والتي طبق فيها القاضي نظرية المخاطر لمطالبة الإدارة العسكرية بالتعويض للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم على أساس أنها قامت بتخزين كميات هائلة من المتفجرات بالقرب من منطقة آهلة بالسكان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة[2] .

1-مخاطر أنشطة الشرطة: تعد أنشطة الشرطة من الأنشطة الخطيرة ، وذلك عند استعمال الأسلحة فمثلا في حالة إطلاق النار على سيارة لم تحترم الأمر بالتوقف عند حاجز أمني فتصيب الرصاصة شخصا من المارة دون أن تقصد الشرطة ذلك ، في هذا يقضي القاضي الإداري بالحكم على الإدارة بتحميل المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر[3] .

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قضية رقم 02/626 ، بأن مسؤولية التعويض عن الأضرار الملحقة بالأشخاص غير المؤمنين ، والحاصلة أثناء المظاهرات المخلة بالأمن والنظام العام لا تتحملها البلديات ، و إنما يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122من قانون المالية لسنة 1991[4] .

ثالثا : المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

---

[1]- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص229 .

[2]- أحمد محيو ،المرجع السابق ، ص225 .

[3]- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص229 .

[4]- انظر : قرار مجلس الدولة رقم 019747 المؤرخ في 29-11-2005 ، قضية وزير الداخلية و الجماعات المحلية ضد ورشة خ.أ ، مجلة مجلس الدولة ، عدد7 ، سنة 2005 ، ص118 .

قد تنتج المسؤولية على نشاط الإدارة دون الاستناد إلى خطأ أو خطر ، الذين تم تناولهما سابقا ، فينتج عن هذا النشاط الإداري تحميل شخص ما عبئا مع استفادة الأغلبية منه [1] ويتحقق ذلك في حالة عدم تنفيذ الإدارة قرارات قضائية ، أو بتنفيذ القانون .

1-المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية :

على الإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد بمجرد تقديمهم السند التنفيذي لها ، أو ما يعرف بالنسخة التنفيذية[2] .

وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة ضدها والتي تكون مقترنة بالسند التنفيذي حيث تنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ،والسندات التنفيذية هي ... الأوامر الاستعجالية ، .... ، أوامر تحديد المصاريف القضائية ...،أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة".

وبالرجوع إلى المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد المشرع يطلب من الأشخاص الممثلين للإدارة العامة أن يقوموا بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية وفي حالة عدم امتثال الإدارة ، يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري [3] ، لكن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا فالأموال العامة غير قابلة للحجز عليها[4] .

وبالتالي يتم الحكم على الإدارة بتعويض المدعي ، وقد جاء في ذلك حكم يتعلق بالتعويض عن عدم تنفيذ قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة بالقرار رقم 013551 المؤرخ في 15-06-2004 ، "حيث أن بلدية عناية ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 28-04-2002 عن مجلس قضاء عنابة ، والذي ألزمها للمستأنف عليه تعويضا بمبلغ 200.000.00دج ، عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 01-01-2000 ، ملتمسة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس .

---

[1]- أحمد محيو ،المرجع السابق ، ص227 .

[2]- انظر : المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3]- انظر : المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4]- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص233 .

وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤر خ في 11-06-2001 يستفاد أن المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه .

وحيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 01-01-2000 ، وبالتالي يتعين اعتماد محضر للإطلاع على التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 11-07-2001 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ليعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور،وأن هذا الضرر يستحق التعويض عنه ، كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى"[1] .

وتكون المطالبة بالتعويض أمام القضاء عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية إذا كانت تمس بالأمن والنظام العام[2] .

2-المسؤولية الإدارية الناشئة عن تطبيق القانون :

القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الإدارة عن تطبيق القوانين إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض النصوص القانونية ، و التي نص فيها صراحة على مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تطبيق القانون ، و هذا ما نجده في قانون نزع الملكية للمصلحة العامة[3] .

المبحث الثاني : اختصاص القاضي الإداري في باقي القضاء الكامل :

كنا قد تناولنا في المبحث الأول اختصا ص القاضي الإداري في دعوى التعويض ، و التي تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل و أشهرها ، أما في هذا المبحث فسوف نتطرق إلى اختصاصه في دعاوى القضاء الكامل الأخرى ، و التي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية – الصفقات العمومية – في

---

[1]- انظر : قرار مجلس الدولة رقم 013551 المؤرخ في 15-06-2004 ،قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص ،مجلة مجلس الدولة ، العدد5 ، سنة 2004 ، ص130 و ما يليها .

[2]- باية سكاكني ،المرجع السابق ، ص60 .

1- انظر : المرسوم التنفيذيرقم 186/93المؤرخ في 27-06-1993 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، الجريدةالرسمية ، عدد 51 ، لسنة 1993 .

(المطلب الأول) ، ثم ندرس المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة ، و منازعات الانتخابات في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية –العقود الإدارية–

الصفقة العمومية في مفهوم المادة 2 من قانون الصفقات العمومية 02–250هي "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد اتخاذ و اقتناء المواد ، و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة" [1] ، و من خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن تعريف الصفقة العمومية يخضع لمعيار ثلاثي :

1–معيار عضوي : أي أن الصفقة العمومية هي التي يكون أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2] .

2–معيار شكلي : أن تفرغ الصفقة العمومية في شكل عقد مكتوب وفقا لإجراءات الصفقات العمومية .

3–معيار موضوعي : أن يكون موضوع الصفقة العمومية أشغال أو خدمات أو توريدات .

الفرع 1 : مفهوم العقد الإداري :

يعرف العقد الإداري على أنه :"ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير و تنظيم مرفق عام و تظهر فيه الإدارة نيتها في الأخذ بأحكام القانون العام ، و ذلك بتضمين العقد الإداري شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[3] .

من التعريف يتضح العقد الإداري يجب أن تتوافر فيه عناصر هي :

---

[1]– انظر: كذلك المادة 4 من المرسوم الرئاسي 260/10 المؤرخ في 07–10–2010المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث تنص :"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " فقد أضافت هذه المادة الدراسة زيادة عن الموضوعات المذكورة في المادة السابقة .

[2]– انظر : المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 01–03–2011 ، و المرسوم الرئاسي رقم 222/11 المؤرخ في 16 يونيو 2011 .

[3]– عمار عوابدي ، القانون الإداري (النشاطالإداري) ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ، ص192 .

1–العقد الإداري من حيث الأطراف : يقوم العقد الإداري العام على طرفين أحدهما على الأقل شخص من أشخاص القانون العام .

2–العقد الإداري من حيث المحل: و هو المعيار الموضوعي و يتمثل في موضوع العقد الذي يتصل محله بمرفق عام .

3–تضمن العقد الإداري لبنود غير مألوفة : لا يعتبر العقد الإداري كذلك رغم توفر الشرطين السابقين إلا إذا تضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

و من خلال تعريف الصفقة العمومية ، فإن العقود الإدارية الخاضعة للمعايير الثلاثة المتعلقة بالصفقة العمومية ، هي صفقات عمومية تخضع نزاعاتها لسلطة القاضي الإداري[1] ، غير أن المشرع نص صراحة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 4334/91 المتعلق بالصفقات العمومية على أن عقود التأمين ، و النقل ، و التزويد بالغاز و الكهرباء ، و الماء و أشغال توصيلها لا تعتبر صفقات عمومية لأنها تخضع لتشريعات خاصة بها ، و بالتالي تستبعد منازعاتها من اختصاص القاضي الإداري ، على الرغم من توافر المعيارين العضوي و الموضوعي ، و من أمثلتها المنازعات الناشئة عن إبرام عقد بين مؤسسة الجزائرية للمياه مع البلدية كما نص صراحة على أنها تعتبر صفقات عمومية عقود المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعية إذا كانت ممولة بأموال عمومية ، بالاعتماد على معيار الأموال العامة ، و بالتالي فعقودها إدارية و عليه تخضع منازعاتها لاختصاص القاضي الإداري[2] .

الفرع 2 : منازعات العقود الإدارية –الصفقات العمومية– :

إن العقود الإدارية و على أساس أن أحد أطرافها على الأقل شخصا معنويا عاما فإن ولاية منازعاتها تعود لاختصاص المحاكم الإدارية بناء على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فتكون تسوية منازعاتها عائدة للقضاء الكامل باعتبارها من قضاء الحقوق ، إذ تدور المنازعات فيها على أساس المساس بحق أو مركز قانوني شخصي للطاعن ، فهي تهدف إلى مخاصمة الهيئات الإدارية المصدرة للأعمال القانونية

---

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ، المرجع السابق ، ص56 . -

[2]– مسعود شيهوب ، نفس المرجع ، ص57 .

التي تؤثر في الحقوق المكتسبة للأفراد [1] ، و هذا ما تعرضنا له سابقا ، إلا أن منازعات العقود الإدارية لا تكون كلها خاضعة للقضاء الكامل ، بل لها صورتان ، حيث تخضع الأولى للقضاء الكامل ، و هي المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد و انقضائه ، بينما تخضع الثانية لقضاء الإلغاء و هي القرارات الصادرة تنفيذا للعقد .

أولا: المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقد

وفقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث تنص على مايلي : " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .

وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة ، ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة الرقابة الخارجية القبلية ، يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن .

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-341 المؤرخ

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، بدون تاريخ نشر ، ص 304 .

في 28 صفر عام 1412 الموافق 7سبتمبر عام 1991 ، والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين"[1] .

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح لنا أنه لحل المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية – العقود الإدارية – سمح المشرع بالطعن أمام القضاء(العدالة) ولكنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 السابق الذكر فإن الاختصاص القضائي يعود لقضاء المحاكم الإدارية[2] .

وترفع وتحرك هذه الدعوى من طرف أحد أطراف العقد الإداري للمطالبة بتعويض ، أو توقيف بعض التصرفات الإدارية المخالفة للالتزامات العقدية ، بالإضافة إلى دعوى فسخ العقد .

1–دعوى التعويض :

هي الدعاوى التي تحرك وترفع من قبل الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة ، أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض كمقابل مالي .

2– المنازعات المتعلقة بتوقيف بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة :

هذا النوع من المنازعات يعود اختصاصه إلى قاضي المحكمة الإدارية الذي له صلاحية النظر في الدعوى التي يرفعها المتعاقد مع الإدارة ، طالبا إبطال التصرف الذي خالفت فيه الإدارة الالتزامات المتفق عليها في العقد[3].

3–المنازعات المتعلقة بفسخ العقد الإداري :

يختص القاضي الإداري بالإضافة إلى اختصاصه في دعوى التعويض ، بالنظر في منازعات فسخ العقود الإدارية كون هذه الأخيرة تعد من دعاو ى القضاء الكامل[1] ، ويكون الفسخ من طرف الإدارة في حالتين :

---

[1]– انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 .

[2]– انظر :المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 .

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 307 .

الحالة الأولى : تقوم فيها الإدارة بفسخ العقد الإداري استنادا إلى مبدأ الملاءمة مع تنظيم المرافق العامة[2] ،وذلك قصد إنهاء العقد الذي أبرمته بإرادتها المنفردة مع المتعاقد معها دون تقصير من المتعاقد[3] ، وفي هذا قضى مجلس الدولة في قراره رقم 208-00 المؤرخ في 09-04-2001 وهذا القرار يتعلق بعقد محدد المدة ، تعرض للفسخ من قبل الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ، حيث جاء فيه "حيث أن الاستئناف استهدف تأييد قرار المستأنف جزئيا وتعديلا له حذف مبلغ التعويض استنادا على عدم وجود أي تعسف من طرف المستأنف الذي برر التسريح بالتصرفات السيئة للمدعي وهو الدفع الذي لم يتطرق إليه قاضي الدرجة الأولى .

لكن بما أن فسخ العقد قبل المدة المحددة له ضر بالعامل الذي يستحق بالضرورة تعويضا عن ذلك"[4].

الحالة الثانية : تقوم الإدارة المتعاقدة بفسخ العقد الإداري في حالة إخلال المتعاقد معها بأحد التزاماته التعاقدية ، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية ، حيث نصت على :" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد" .

وحسب الفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة بإرادتها المنفردة[5].

ثانيا : المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود :

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، نفس المرجع ، ص308 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص103 .

[3]- محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون تاريخ ، ص 103 .

[4]-انظر: قرار مجلس الدولة رقم 208-00 المؤرخ في 09-04-2001 ، قضية القطاع الصحي بأريس ضد م.ب ،مجلة مجلس الدولة ،عدد 5 ، 2004، ص156 .

[5]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية .

ويقصد بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية تلك القرارات المنفصلة عن العملية التعاقدية والتي تصدر عن الإدارة عند قيامها بإبرام العقد الإداري ، وهي نوعان : أولها يشمل القرارات الإدارية السابقة للعملية التعاقدية وتسمى بالقرارات الممهدة لإبرام العقد الإداري ، والثانية هي التي ترتبط بتنفيذ العقد الإداري .

1-القرارات الإدارية الممهدة لإبرام العقود الإدارية :

وهي التي تتعلق بعملية إجراءات تحضير عملية إبرام العقد الإداري ،مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص بالتعاقد ، وقرارات إعلان المناقصات والمزايدات ، وقرارات تعيين وتحديد لجان المناقصات والمزايدات[1]، وقرارات إرساء المناقصات والمزايدات[2].

2-القرارات الصادرة تنفيذا للعقد :

هي القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعملية التعاقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد فهي داخلة في تكوين العقد الإداري ، والأصل أنها قرارات متصلة بالعملية العقدية وبالتالي لا تقبل الطعن ضدها بالإلغاء ، وإنما تحل منازعاتها بواسطة دعاوى العملية العقدية أي (دعوى القضاء الكامل) ، لكن استثناء على هذا يعتبر القضاء الإداري المقارن بعض القرارات الإدارية الداخلة في تنفيذ العقد ، قرارات إدارية منفصلة عن العقد وذلك في القرارات الإدارية المتصلة بتنفيذ العملية التعاقدية التي تمس بمراكز وحقوق الغير على أساس أن الغير لا علاقة له بالعملية التعاقدية ، وكذلك القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية ليس بصفتها كطرف متعاقد وإنما تصدرها بشأن الضبط الإداري ، فهي قرارات إدارية متصلة بتنفيذ العملية التعاقدية ، لكنها تعتبر من قبيل القرارات المنفصلة والتي تقبل الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء[3] .

---

[1]-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص451.

[2]- سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص7.

[3]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، المرجع السابق ، ص453.

المطلب الثاني : اختصاص القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة ومنازعات الانتخابات :

يتمتع قاضي المحكمة الإدارية في إطار اختصاصه بدعاوى القضاء الكامل ، إضافة إلى دعوى التعويض ، ودعاوى العقود الإدارية ، بصلاحياته الكاملة والواسعة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالضريبة العامة (فرع $_1$)، والدعاوى المتعلقة بالانتخابات (فرع$_2$).

الفرع $_1$: الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة :

قبل الولوج إلى تفاصيل هذا البند لابد من الوقوف عند تعريف المنازعة الضريبية .

تعريف المنازعة الضريبية : تعرف المنازعة الضريبية على أنها تلك المنازعة التي تكون الدولة ممثلة في الإدارة الضريبية طرفا فيها ، وتتعلق هذه المنازعة بحصر دافعي الضريبة وربطها عليهم ، وتحصيلها منهم بحسب ما ينص عليه القانون الضريبي ، و ترتبط المنازعة الضريبية بمبدأ قانونية الضريبة لذلك تلجأ الإدارة إلى الوسائل الإدارية والقضائية للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيقها للقانون الضريبي[1] .

كما تعرف على أنها تلك الدعاو ى ، أو الطعون الضريبية التي تث ور حول صحة ، وقانونية ربط الضرائب، أو فرض الرسوم [2] ، وتنشأ المنازعة الضريبية عن تطبيق قانون الضرائب عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي، بالدفع الذي يقابل بعدم رضاهم [3]، وتخضع الدعوى الضريبية إلى إجراءات خاصة بها تتمثل في الطعن الإداري (أولا) والطعن القضائي في درجة ثانية[4].

---

[1]– محمد علي عوض الحرازي ، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها _دراسة مقارنة _، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2012 ، ص3 .

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص448 .

[3]– انظر المادة 121 من قانون الإجراءات الجبائية حيث تنص على " يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن مدير الضرائب بالولاية والمتعلقة بالاحتجاجات موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر ، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية ، فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 133 أمام المحكمة الإدارية ".

[4]– حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005، ص5.

أولا: الطعن الإداري (الشكاية)[1] :

اشترط المشرع الجزائري في المنازعة الضريبية أن يسبق الدعوى القضائية تظلم إداري (شكوى)، وذلك بنص المادة 42 المعدلة والمتممة للمادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية والتي جاء فيها" يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم، والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب ، أو رئيس مركز الضرائب ، أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ، يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبية"[2].

وتنص المادة 49 المعدلة والمتممة لأحكام المادتين (80و81) من قانون الإجراءات الجبائية على :" يمكن للمكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب كل حالة من طرف مدير المؤسسات الكبرى ، أو المدير الولائي للضرائب ، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ قرار الإدارة..."[3].

ومن خلال نصي المادتين السابقتين، يمكن القول بأن التظلم الإداري عبارة عن شكوى تقدم جبرا من طرف المكلف بالضريبة حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب ، أورئيس مركز الضرائب ، أو رئيس المركز الجواري للضرائب وهذا ما يعرف بالتظلم الإجباري ، إلى جانب هذا هناك تظلم اختياري ، وهذا ما سوف نتناول دراسته.

أ –التظلم الإجباري:

يقصد بالتظلم الإجباري إلزام المكلف بالضريبة بتقديم شكوى إدارية إلى الجهة الإدارية التي كلفته بالضريبة قبل اللجوء إلى القضاء وإلا اعتبرت دعواه أمام القضاء غير مقبولة

---

[1]– لم يعد المشرع يستعمل مصطلح التظلم الإداري في قانون الإجراءات الجبائية ، بل أصبح يأخذ بمصطلح " الشكاية" في حين مازال يستعمل التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– انظر: المادة 42 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 71من قانون الإجراءات الجبائية المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية ، عدد85 ، لسنة 2006 .

[3]– انظر: المادة 49 المعدلة والمتممة لأحكام المادتين 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية .

شكلا والمقصود بالجهة المختصة الجهات المذكورة في نص المادة 42 السابقة الذكروالتي تتمثل في :

1- المدير الولائي للضرائب:

وفق المادة 110 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، فإن المدير الولائي للضرائب هو الجهة الوحيدة التي تقدم إليها الشكاوى[1] ، وبصدور قانون المالية لسنة 2007 ، فتح المشرع مجالات أخرى لتقديم الشكاوى لتخفيف العبء عن المدير الولائي ، و منح الحق للمكلفين بالضريبة بتقديم تظلماتهم إليها وتتمثل هذه الجهات في رئيس مركز الضرائب ، ورئيس المركز الجواري للضرائب .

2-رئيس مركز الضرائب:

جاء به قانون المالية لسنة 2007 ويختص بالنظر في الشكاوى المنصبة على المنازعات حول المبالغ التي تتراوح قيمتها مابين 1000.000دج و5000.000دج[2].

3-رئيس المركز الجواري للضرائب :

لرئيس المركز الجواري للضرائب صلاحية البت في المبالغ المتنازع عليها والتي تتراوح قيمتها مابين 500.000دج و100.000دج[3] ، إذا تجاوز المبلغ 30 مليون دج ، فعلى مدير المؤسسات الكبرى أخذ رأي المديرية العامة للضرائب[4].

2 – ميعاد التظلم الإداري الإجباري :

تنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية عن ميعاد التظلم الإداري الإجباري حيث جاء فيها : "مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات أدناه تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي الشكوى.

---

[1]- انظر: المادة 110 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

[2]-انظر: المادة 1/46 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية .

[3]- انظر: المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية .

[4]- انظر: المادة 50 من قانون الإجراءات الجبائية .

تنقضي آجال الشكوى في كل الحالات بـ 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنةإرسال الجداول من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها ، أو من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار أو الحالات الأخرى "[1].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة بقرار رقم 26384المؤرخ في 19-04-2006 بمايلي:" حيث يتبين من الملف أن المستأنف بعد تبليغه في 11-12-2003 بقرار الرفض ،قام برفع دعوى بتاريخ 17-12-2003 انتهت بقرار في 27-03-2004 الذي قضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الجدول الضريبي .

حيث أنه بتاريخ 19-05-2004 أعاد السير في الدعوى وقد جدول موضوع الضريبة مما يجعل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الآجال غير مؤسس".

هذا يعني أنه يجوز قطع التقادم في أجل رفع الدعوى بإعادة رفع دعوى جديدة إثر الدعوى المرفوضة سابقا[2].

3 – ميعاد رد مصلحة الضرائب على التظلم الإداري (الشكوى):

يتم البت في التظلم الإجباري من طرف المدير الولائي للضرائب،أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، حسب الاختصاص في ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمه ، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمانية(8) أشهر بالنسبة للقضايا التي تطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية في حالة تجاوز المبلغ المتنازع عليه 10.000.000دج ويقلص هذا الأجل إلى شهرين(2) بالنسبة للشكاوى مقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

غير أنهم يبتون فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول، وخاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل بالرفض[3].

ويتم تبليغ القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب إلى المكلف شخصيا أومن ينوب عنه إلى العنوان المذكور في الشكوى، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويؤخذ

---

[1]– انظر: المادة 43 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية ، قانون المالية سنة 2007 .

[2]– عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 201 .

[3]– انظر: المادة 46 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية .

هذا التاريخ كبداية لحساب الآجال كي يمنح للمكلف الطعن في قرارات المصالح الضريبية لدى لجان الطعن الإدارية، أو المحاكم الإدارية[1].

ب – التظلم الاختياري :- الشكوى-

هو الشكوى التي يقدمها المكلف إلى اللجان ضد قرار التظلم الإجبار ي[2] ، و هو إجراء اختياري قد لا يتم اللجوء إليه وتتمثل هذه اللجان في :

1/ لجنة الدائرة للطعن :

توجد في كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة [3] و الرسم على القيمة المضافة،فتبدي هذه اللجنة رأيها حول :

- الطلبات التي تخص المبالغ من الضرائب المباشرة، أو الرسوم المماثلة، التي تقل عن مبلغ 500.000دج أو تساويه، و التي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي، أو الجزئي.
- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.
- تستدعي هذه اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين، أو ممثليهم لسماع أقوالهم ويجب أن تبلغ اللجنة الاستدعاء للمعنيين قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.
- تبلغ آراء اللجنة التي يمضيها رئيسها، بواسطة الكاتب إلى مصالح الضرائب في أجل عشرة(10)أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة[4].

2/ لجنة الولاية للطعن :

تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة، وهذه اللجنة تبدي رأيها حول :

---

[1]– عزيزة أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005 ، ص21

[2]– انظر: المادة50 من قانون الإجراءات الجبائية .

[3]– نعني بها : الضرائب و الرسوم على الدخل الإجمالي (كل المداخيل مهما كان مصدرها) .

[4]– عمار معاشو– عبد الرحمان عزاوي ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، تيزي وزو ، بدون تاريخ نشر ، ص33 .

- الطلبات التي تخص مبالغ الضرائب المباشرة و الرسوم التي تفوق قيمها 500.000دج و تقل أو تساوي 2000.000 دج، وكذلك حول الرسوم على القيمة المضافة التي تفوق 500.000دج وتقل أو تساوي 2000.000دج و التي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي، أو الجزئي .
- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمراكز الضرائب، تجتمع اللجنة مرة في الشهر، و تستدعي المكلفين بالضريبة، أو ممثليهم لسماع أقوالهم، وذلك قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

تبلغ آراء اللجنة بعد الموافقة عليها بالأغلبية التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب، خلال عشرة (10) أيام من تاريخ اختتام الأشغال[1].

3- اللجنة المركزية للطعن :

تنشأ اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة، على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية و للطعن تبدي رأيها حول :

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى و التي سبق بشأنها إصدار قرار بالرفض الكلي، أو الجزئي .
- القضايا التي يفوق مبلغها الكامل من الضرائب المباشرة، و الرسم على القيمة المضافة[2] 10.000.000دج، والتي سبق بشأنها إصدار قرار بالرفض الكلي، أو الجزئي من طرف الإدارة .

تجتمع اللجنة مرة على الأقل في الشهر باستدعاء من رئيسها ، و تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة، أو ممثليهم قبل عشرين(20) يوما من تاريخ الاجتماع .

و تبلغ الآراء التي يمضيها الرئيس، بواسطة الكاتب –حسب الحالة – إلى المدير الولائي للضرائب، أو مدير المؤسسات الكبرى ، في أجل عشرين(20) يوما من تاريخ اختتام أشغال اللجنة[1].

---

[1]– انظر : المادة 50 من قانون الإجراءات الجبائية .

[2]– هي ضريبة مرتبطة بالاستهلاك تتعلق بالرسوم على عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات و عمليات الاستيراد و كذلك الرسوم الخاصة بالعمليات المصرفية و التأمينات .

2 – ميعاد رفع التظلم الاختياري :

وفقا لنص المادة 49 المعدلة و المتممة لأحكام المادتين (80و81) من قانون الإجراءات الجبائية، و التي تعرضنا لنصها سابقا، يحدد ميعاد اللجوء إلى لجان الطعن السالفة الذكر بشهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو السكوت عنه [2]،ويكون الرد من قبل اللجان على الطعون المعروضة أمامها محددا بأربعة(4) أشهر، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إلى رئيس اللجنة ، فإن لم تبد أي رأي في هذا الأجل يفسر صمتها بقرار ضمني بالرفض، و آراء هذه اللجنة ملزمة لمصالح الضرائب ، وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة(4) أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة كي يبت القاضي الإداري في الطعن[3].

ثانيا : الطعن القضائي :

تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية أقر المشرع الجزائري حق المكلف بالضريبة في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في صحة فرض الضريبة (من حيث سوء تقدير وعاءها، أو سوء تطبيق القوانين لتحصيلها و تفسيرها)، كما يحق للإدارة هي الأخرى اللجوء إلى القضاء لمواجهة الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب أو يمتنعون عن دفعها [4] وذلك حسب شروط و إجراءات ، و آجال رفع الدعوى القضائية الضريبية أمام قاضي المحكمة الإدارية ، وهذه الشروط و الآجال تتمثل في :

1– شروط الدعوى القضائية الضريبية : و تتمثل هذه الشروط في :

أن تحرك الدعوى الضريبية بعريضة لا تكون مقبولة إلا بتوافر شروط خاصة بها:

- وجوب تحريرها في ورق مدموغ[5].
- يجب أن تكون موقعة من صاحبها، أو محاميه، أو وكيله، و مؤرخة .
- في حالة تقديمها من طرف وكيل، يجب عليه أن يقدم وكالة قانونية ، تحدد على

---

[1]– انظر : المادة 50 من قانون الإجراءات الجبائية .

[2]– انظر : المادة 49 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية .

[3]– انظر المادة 49 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية .

[4]– حسين فريجة ، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994 ص 28.

[5]– انظر المادة1/83 من قانون الإجراءات الجبائية .

ورق مدموغ، و تسجل قبل قيام الوكيل بالتصرف الموكل إليه[1].

- أن تحتوي عرضا موجزا لطلبات المعني[2].
- أن ترفق العريضة بقرار التظلم ،أو نسخة الإشعار بالتبليغ.

2-ميعاد رفع الطعن القضائي :

يحدد ميعاد رفع الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية في ظرف أربعة(4) أشهر، ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن و هو أربعة(4) أشهر[3]، و عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس فمدير المؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب ، يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي، وفي هذه الحالة ، ترفع هذه المؤسسات طعنا قضائيا أمام المحكمة الإدارية ضد رأي اللجنة في غضون الشهر التالي لتاريخ إصدار ذلك القرار[4]، ويكون الطعن القضائي من طرف أطراف الدعوى القضائية الضريبية حيث أن أطراف المنازعة الضريبية هما المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية ، وذلك على أساس علاقة الدائنية القائمة بينهما .

أ-الطعن من طرف المكلف بالضريبة :

للمكلف بالضريبة حق رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب و التي تتعلق إما بالوعاء الضريبي، أو بسوء تطبيق القوانين المتبعة لتحصيل الضريبة أو تفسيرها وهذا ما سنتناوله :

1-منازعات الوعاء الضريبي :

المقصود بالوعاء الضريبي هو موضوع الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة مثل الضريبة على الدخل، وتكون المنازعة في هذا الصدد حول تصحيح الخطأ في تقدير الوعاء الضريبي، أو فحص عدم مشروعية الضريبة .

---

[1]- انظر المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية .

[2]- انظر المادة15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3]- انظر : المادة 49 المعدلة و المتممة لأحكام المادتين 80-81 من قانون الإجراءات الجبائية .

[4]- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005 ، ص106 .

2-منازعات التحصيل الضريبي :

هي تلك المنازعات المنصبة على الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره[1]، والتي تنصب على : منازعات إجراءات المتابعة، الاعتراض على إجراءات المتابعة، إلغاء الحجز و استرجاع المحجوزات، منازعات غلق المحلات التجارية، طلب إيقاف التسديدومنازعات الخطأ في تفسير القانون .

ب-الطعن من طرف الإدارة :

تبنى العلاقة الضريبية على أساس فكرة المديونية بين المكلف بالضريبة، وإدارة الضرائب كما تكلف الإدارة هذه المكلف بالضريبة بدفع ديونه الجبائية إلى الخزينة العامة للدولة ، لكن المكلف أحيانا قد لا يلتزم بالدفع بالرغم من صحة تقديرها وهذا ما يحدث بالتهرب الضريبي أو الامتناع عن سدادها كليا[2] ، ويحدث ذلك بطريقتين :

1 - **الغش الضريبي :** ويكون بوسائل و أساليب احتيالية يلجأ إليها المكلف بالضريبة للتخلص غير المشروع من دفع الضريبة أو الرسم، وهي جريمة يعاقب عليها القانون[3].

2 - **التجنب الضريبي:** يتم تجنب الضريبة بإحدى الطرق التالية :

بتجنب الواقعة المنشئة للضريبة أصلا، أو على أساس استغلال الرخص القانونية ، أو بالاستفادة من الثغرات القانونية .

الفرع 2 : الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات :

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية الذي جاء به دستور 1996، جاء على إثره القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و الذي ينص على اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ، و الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، و الولائية ، و المجلس الشعبي الوطني ، و

---

[1]- محفوظ برحماني، الإطار القانوني و التنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري ،(أطروحة دكتوراه في القانون) جامعة سعد دحلب- البليدة ، كلية الحقوق، 2007 .

[2]- عزيزة أمزيان ،المرجع السابق ، ص 60 .

[3]- محفوظ برحماني ،المرجع السابق ، ص 214.

مجلس الأمة[1]، و مدى مشروعية عملية التصويت، لذا سنحاول معالجة هذا البند في النقاط التاليـة :

أولا: منازعات القوائم الانتخابية :

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 14 يناير 2012[2]، نجد أن العديد من المواد تنص على حق المواطن في اللجوء إلى الطعن الإداري ، وكذلك الطعن القضائي ، و هذا ما سنتناوله بنوع من التعمق فيما يلي:

1- الحق في الطعن الإداري : يقصد به حق المواطن في تقديم شكوى إلى اللجنة الإدارية الانتخابية لممارسة الحقوق التالية :

أ- **حق التسجيل في القوائم الانتخابية :** هذا الحق يمارسه المواطن المقيم والذي تتوفر فيه شروط الناخب[3]، في حالة ما إذا أغفل تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية وذلك باستناده إلى نص المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على: "يمكن كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

ب- **طلب شطب شخص سجل بغير حق:** لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق في القائمة الانتخابية[4] ، وفي هذا الصدد تنص المادة 20 من نفس القانون على : "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص مسجل بغير حق ...".

ج- **طلب تسجيل شخص مغفل:** هي الحالة العكسية لسابقتها حيث تنص نفس المادة

---

[1]- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس2007 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم04-01 المؤرخ في 07 فبراير لسنة 2004 ، جريدة رسمية ، عدد 08.

[2]- القانون العضوي رقم12-01 المؤرخ في 14 يناير سنة 2012 الموافق 18 صفرعام1433هـ يتعلق بنظام الانتخابات جريدةرسمية، عدد1.

[3]- انظر المادة 3 من قانون الانتخابات تنص على : "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة كاملة يوم الاقتراع، و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

[4]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 78.

على ما يلي : "....أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ".

و عليه فلكل شخص مسجل في دائرة انتخابية الحق في طلب تسجيل شخص مغفل ضمن الشروط القانونية[1] ، وتقدم هذه الاعتراضات على التسجيل و الشطب وفقا للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات خلال عشرة(10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فتح و قفل فترة مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في المراجعة الاستثنائية، و تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، و على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة إلى الأشخاص المعنيين به في غضون ثلاثة (3) أيام كاملة بكل وسيلة قانونية[2].

و تنشأ اللجان الإدارية الانتخابية و تنعقد على مستوى كل ولاية بمناسبة إجراء الانتخابات الولائية، و البلدية [3]، وتتكون اللجنة الولائية الانتخابية وفق المادة 151 من قانون الانتخابات من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، و تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي [4]، في حين تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية وفق المادة 149 من نفس القانون، من قاض رئيسا ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية ما عدا المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم إلى الدرجة الرابعة ، و أصهارهم[5].

و عليه فهذه اللجان هي هيئات قضائية كما يتبين من دراسة تركيبها فهي تضم قضاة من جهة ،و تستقبل طعون الناخبين من جهة أخرى[6].

2 – الحق في الطعن القضائي :

---

[1]– انظر: المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[2]– انظر المادتين: 17،21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها)، المرجع السابق، ص 217.

[4]- انظر المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[5]- انظر المادة 149القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[6]- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص44 .

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، منح للأطراف المعنية حق الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في ظرف خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ، وفي حالة عدم التبليغ يرفع الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض للبت فيه بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5)أيام ، دون مصاريف الإجراءات القضائية ، ويبلغ الحكم إلى الأطراف بإشعار عادي خلال ثلاثة (3) أيام ، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1] ، نظرا للطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية [2] .

غيرأن المشرع لم يحدد الجهة القضائية بدقة، حيث نص على المحكمة المختصة بشكل مطلق، لكن بما أن اللجنة إدارية ، فبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالجهات المختصة قضائيا هي المحاكم الإدارية.

ثانيا : منازعات الترشح للمجالس :

تنصب هذه المنازعات على عملية الترشح للمجالس المحلية و مجلسي البرلمان.

1- عملية الترشح للمجالس المحلية :

يقصد بالترشح للمجالس المحلية ، الترشح للمجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، وحسب المادة 70 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن قائمة المرشحين لهذه المجالس يجب أن تتضمن عددا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، و عددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد[3] .

ووفقا للمادة 71 من هذا القانون فإنه يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا بمثابة تصريح بالترشح[4]، وحسب المادة 72 من نفس القانون يجب أن تكون هذه القائمة مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب .

وفي حالة إذا لم تكن القائمة تحت رعاية حزب سياسي ينبغي أن تدعم بتوقيعات لا تقل عن 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية وحسب نص المادة 73 من هذا القانون

---

[1]- انظر المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[2]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص78 .

[3]- انظر المادة 70 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[4]- انظر المادة 71 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

فإن أجل تقديم التصريحات بالترشح يحدد بخمسين(50) يوما كاملة قبل يوم الاقتراع[1].

منازعات عملية الترشح للمجالس المحلية :

لقد قيد المشرع الوالي عند إصداره رفض مرشح أو قائمة مرشحين بتعليل قراره تعليلا قانونيا كافيا، و الرقابة على التسبيب هي من ضمن الشكليات التي يثيرها القاضي إضافة إلى باقي العيوب[2]، و التي تناولناها بالدراسة سابقا، ويكون ميعاد الطعن القضائي بإلغاء قرار الرفض خلال أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، ليفصل فيه القاضي الإداري خلال خمسة(5) أيام و يكون حكم المحكمة في هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ تلقائيا إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه هذا ما جاء به نص المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] .

2- عملية الترشح للبرلمان ومنازعاتها :

تتعلق هذه العملية بمجلسي البرلمان : المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة ، ووفقا للمادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإنه يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل عددا من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها إضافة إلى ثلاث مرشحين[4]، ووفق المادة 95 من هذا القانون لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع .

ويتم التصريح بالترشح حسب الشروط المطلوبة قانونا، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية ، من طرف متصدر القائمة نفسه، و إذا تعذر عليه ذلك فمن طرف المرشح الذي يليه مباشرة و هذا بنص المادة 91 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [5] وينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين بخمس و أربعين(45)يوما كاملة من تاريخ الاقتراع [6] كما تنص المادة 107 من هذا القانون على أنه يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي

---

[1]- انظر المادة73 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ،المرجع السابق، ص 79.

[3]-انظر المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[4]- انظر المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[5]- انظر المادة 91 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[6]- انظر المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة[1] ، ويودع التصريح بالترشح وفق المادة 111من نفس القانون في أجل الخمس عشرة(15) يوما من تاريخ الاقتراع كحد أقصى[2].

منازعات عملية الترشح للبرلمان :

بالرجوع إلى نص المادة 113 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإن اللجنة الولائية للانتخابات، و المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون و التي تعرضنا إليها سابقا، تفصل في صحة الترشيحات، كما يمكنها أن ترفض بقرار معلل قانونا أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية ، ويبلغ قرار الرفض إلى المعني في أجل يومين(2) كاملين بدءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة(5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و يبلغ الحكم إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي، وهذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

ثالثا : منازعات عملية التصويت :

سنحاول الولوج إلى هذا البند من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فبالرجوع إلى نص المادة 165 من هذا القانون فإنه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه ، ليدونه هذا الأخير في محضر يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وهذه اللجنة تبت في الاحتجاجات المقدمة إليها ، و تصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الاحتجاج ، و تكون قرارات هذه اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[4] ، كما تنص المادة 167 من نفس القانون على أنه يحق لكل مرشح أو ممثله القانوني المؤهل في حالة الانتخابات الرئاسية، ولكل ناخبأن يطعن في صحة عمليات

---

[1]- انظر المادة 107 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[2]- انظر المادة 111 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[3]- انظر المادة 96 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[4]- انظر المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بذلك فورا .

خلاصة الفصل الثاني :

تطرق الفصل الثاني إلى سلطات القاضي الإداري الواسعة في دعاوى القضاء الكامل والتي من أهمها دعوى التعويض لإقامة المسؤولية على الإدارة العامة بالتعويض الكامل و العادل ، اللازم لإصلاح و جبر الأضرار التي لحقت بالأفراد جراء تصرفات الإدارة غير المشروعة و الضارة سواء بخطأ أو بدون خطأ ، إلى جانب سلطاته الكاملة في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، و الضرائب العامة ، و الدعاوى المرتبطة بالانتخابات.

خاتمة :

بعد التطرق لدراسة موضوع سلطات القاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة ودعاوى القضاء الكامل ، تم الوصول إلى تحديد مفهوم دعوى الإلغاء ، والتي تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية ، وتعد أنج ع وسيلة لتأمين احترام مبدأ المشروعية ، وكذلك تم تحديد سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى إذ أنها موزعة في النظام القضائي الجزائري بين المحاكم الإدارية ، ومجلس الدولة الذي يتمثل اختصاص القاضي الإداري فيه في النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية وكذلك الطعون بالاستئناف في قرارات الإلغاء الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية كما يختص قاضي المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير الممركزة الممثلة في الولاية والبلدية ، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، حيث تنحصر سلطة القاضي الإداري في فحص الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لقبول هذه الدعوى وبالتالي الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا تبين له عدم مشروعيته، أو رفض الدعوى في حالة صحة الشروط الواجب توافرها قانون ا ، دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك وبالمقابل فإن دعاوى القضاء الكامل والتي من أهمها دعوى التعويض ، يتمتع القاضي الإداري فيها بسلطات واسعة حيث يقدر التعويض الكامل والعادل اللازم لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة غير المشروعة والضارة ، هذا بالإضافة إلى سلطاته الواسعة في فض المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، والضريبية العامة ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالانتخابات ،فدعاوى القضاء الكامل تسمح للقاضي الإداري بتحديد حقوق المدعي ،وليس بإمكانه فقط النظر في مشروعية العمل الإداري، بل يتعدى ذلك إلى الحكم على الإدارة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها غير المشروعة بالتعويض عنها .

قائمة المراجع :

الكتب :

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، ولاية القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003 .

2- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية - ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد ، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

3- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006 .

4- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2005 .

5- حسين فريجة ، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضريبة المباشرة في الجزائر مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1994 .

6- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1993

7- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

8- رمزي الشاعر، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.

9- سعد عصفور - محسن خليل ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

10- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء) ، الكتاب الأول ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1986 .

11- ـــ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

12- ـــ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربي ، القاهرة.

13- سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون المدني (النظرية العامة للقانون ، النظرية العامة للحق ، النظرية العامة للالتزام)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

14- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1983 .
15- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1983 .
16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ،الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2001 .
17- ـــ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي .
18- عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)،الإسكندرية 1983 .
19- _____،القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996.
20- عزيزة أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2005.
21- علي خطار شنطاوي ، القضاء الإداري ، دار وائل ،1995.
22- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.
23- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، دار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1982 .
24- _____ ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري الطبع الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1983 .
25- _____ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998.
26-_____ ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الأدارة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزئر، 2003 .
27- _____، نظريةالمسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

28- _____ ، القانون الإداري (النشاط الإداري) ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
29- عمارمعاشو – عبد الرحمان عزاوي ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، تيزي وزو ، بدون تاريخ نشر.
30- فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، بدون دار نشر، 1978.
31- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994 .
32- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 .
33- القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 .
34- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005 .
35- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، 2005 .
36_ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2007.
37-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون تاريخ نشر.
38- محمد علي عوض الحرازي ، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2012 .
39-محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.
40- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
41- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ،الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ،2013 .

42- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر.
43- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ نشر.

الرسائل الجامعية :

1- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،(أطروحة دكتوراه دولة في القانون) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 13-07-2011.

2- فريدة زياني ، الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري بين مفهومي وحدة وازدواجية القضاء، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري) ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، كلية الحقوق ، 1989.

3- محفوظ برحماني ، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه في القانون) ، جامعة سعد دحلب - البليدة ، كلية الحقوق ، 2007 .

4- نداء محمد أمين أبو الهوى ، المسؤولية الإدارية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام) ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2010 .

المقالات :

- رياض عيسى ،(دعوى الإلغاء في الجزائر) ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر ، مارس 1989، مقال منشور.

الدستور:

- التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر1996، عدد76.

القوانين :

1- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 14يناير2012 الموافق لـ 18صفر1433 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية ، عدد1 ، سنة 2012.

2- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بقانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 15 ، سنة 1990.

3- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بقانون الولاية ، جريدة رسمية عدد15 ، سنة 1990.

4- قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية ، عدد37 ، سنة 1998 .

5- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

6- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23-04-2008 عدد21 ، سنة 2008.

7- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب1432 الموافق لـ 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية.

8- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433الموافق لـ 29 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية ، عدد12.

9- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو سنة 2007.

10- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417الموافق 6 مارس1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ،جريدة رسمية ،عدد 8.

11- المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008.

12- المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 98 المؤرخ في 01 مارس2011 ، والمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 يونيو 2011.

13- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 ماي 1985 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، جريدة رسمية ،عدد13 ، سنة 1985.

14- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن ، جريدة رسمية ، عدد27 ، سنة 1988.

15-المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جوان 1993 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية ،عدد51 ، سنة 1993.

القرارات القضائية :

1- قرار مجلس قضاء البويرة رقم 1994/760 المؤرخ في 1994 ، قضية ع.ب ضد بلدية البويرة.

2- قرار مجلس الدولة رقم 169417 المؤرخ في 07-07-1998 ، قضية ش.و ضد لجنة دائرة غير مختصة ، سنة 2002.

3- قرار مجلس الدولة رقم 146045 الصادر بتاريخ 01-02-1999 ،مجلة مجلس الدولةعدد1 ،سنة 2002.

4- قرار مجلس الدولة رقم 00208 المؤرخ في 09-04-2001 ،قضية القطاع الصحي بآريس ضدم.ب، مجلة مجلس الدولة ،عدد5 ، سنة2004 .

5- قرار مجلس الدولة رقم 746 المؤرخ في 25-02-2003 ، قضية س.ر ضد مديرية التربية لولاية سطيف ،مجلة مجلس الدولة ،عدد5 ،سنة 2004.

6- قرار مجلس الدولة رقم 007739 الصادر بتاريخ 11-03-2003 ،مجلة مجلس الدولة عدد5 ، سنة 2005.

7- قرار مجلس الدولة رقم 004166 المؤرخ في 03-06-2003 ،قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ، مجلة مجلس الدولة ، عدد4، سنة 2003.

8- قرار مجلس الدولة رقم 013551 المؤرخ في 15-06-2004 ، قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص، مجلة مجلس الدولة ، عدد5، سنة2004 .

9- قرار مجلس الدولة رقم 13164 المؤرخ في 01-04-2005 ،قضية والي ولاية الجزائر ضد خ.ر ، مجلة مجلس الدولة ، عدد4 ، سنة2003 .

10- قرار مجلس الدولة رقم 020195 المؤرخ في 15-11-2005 ،قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران ،مجلة مجلس الدولة ،عدد8، سنة2006.

11- قرار مجلس الدولة رقم 019747 المؤرخ في 29-11-2005 ،قضية وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد ورشة خ.أ ،مجلة مجلس الدولة ،عدد7 ، سنة 2005.

12- قرار مجلس الدولة رقم 22092 المؤرخ في 22-03-2006 ،مجلة مجلس الدولة عدد8، سنة 2006.

13- قرار مجلس الدولة رقم 008041 المؤرخ في 18-03-2008 ، قضية خ.ب ضد مدير القطاع الصحي بالمسيلة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد5، سنة2004.

الفهرس

مقدمة: ..... **أ_ ب**

الفصل الأول: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء **4**

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء 4

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء 4

أولا:التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء 4

1-تعريف دعوى الإلغاء في الفقه العربي 4

2- تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الفرنسي 5

ثانيا : التعريف القانوني لدعوى الإلغاء 6

1 #الدستور 6

2 #القانون 6

ثالثا : التعريف القضائي لدعوى الإلغاء 6

المطلب الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن دعاوى القضاء الكامل 8

أولا:الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة 8

ثانيا:الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل من حيث سلطة القاضي الإداري..9

ثالثا:الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل من حيث المواعيد والإجراءات والإجراءات....9

رابعا: الفرق بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى...9

خامسا:الفرق بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل من حيث الجهة المختصة. ...9

المبحث الثاني:اختصاص القاضي الإداري بفحص شروط رفع وقبول دعوى الإلغاء...11

المطلب الأول :الاختصاص بفحص الشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع وقبول دعوى

الفرع1: الاختصاص بالتثبت من الشروط الواجب توافرها في رفع الدعوى ... .11

أولا: الأهلية 11

1 -الشخص الطبيعي 12

2 -الشخص الاعتباري 12

ثانيا: الصفة 13

ثالثا:المصلحة 13

الفرع2:الاختصاص بالتثبت من شرط وجود محل الطعن بالإلغاء 15

الفرع3:الاختصاص بالتثبت من وجود شرط التظلم الإداري المسبق 18

1 -تعريف الطعن الإداري المسبق 18

2 -أنواع التظلم الإداري المسبق 19

3 -شروط تقديم التظلم الإداري المسبق 19

الفرع4:الاختصاص بالتثبت من شرطي ميعاد رفع الدعوى وإجراءات تقديم العريضة...20

أولا:الاختصاص بالتثبت من ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء 20

1-حساب الميعاد بالتبليغ 20

2- حساب الميعاد بالنشر 22

3-حساب الميعاد في حالة سكوت الإدارة و عدم الرد على التظلم.....22

4 حساب الميعاد بتطبيق نظرية العلم اليقين 23

ثانيا:الاختصاص بالتثبت من احترام إجراءات تقديم عريضة الدعوى 26

الفرع5:الاختصاص بالتثبت من عدم وجود الدعوى الموازية 28

المطلب الثاني:الاختصاص بفحص الشروط الموضوعية الواجب 28

توافرها لرفع وقبول دعوى الإلغاء.

الفرع1:الاختصاص بالتثبت من العيوب الخارجية للقرار الإداري 28

أولا:عيب عدم الاختصاص 28

1 عيب عدم الاختصاص الموضوعي 29

2 عيب عدم الاختصاص المكاني 31

3 عيب عدم الاختصاص الزمني 31

ثانيا: عيب الشكل 32

1-الشكليات الجوهرية للقرارالإداري 32

2-الشكليات الثانوية للقرار الإداري 33

الفرع2:الاختصاص بالتثبت من العيوب الداخلية للقرار الإداري 33

أولا:عيب مخالفة القانون 33

1 التعريف بمحل القرار الإداري 33

2-صور عيب مخالفة القانون 33

ثانيا:عيب الانحراف بالسلطة 35

1-البعد عن المصلحة العامة 35
2-استعمال السلطة لتحقيق مصلحة خاصة 35
3-عيب الانحراف بالسلطة لمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف 36
4-عيب الانحراف بالسلطة عن طريق إساءة استعمال الاجراءات 36
ثالثا: عيب انعدام السبب 36
1-انعدام الوجود المادي للوقائع 37
2-الخطأ في التكييف القانوني للوقائع القانونية أو المادية..... 37
3-رقابة الملاءمة 38
خلاصة الفصل الأول 39
الفصل الثاني:سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل 40
المبحث الأول:اختصاص القاضي الإداري في دعوى التعويض الإدارية 40
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض الإدارية 40
الفرع1:تعريف دعوى تعويض الإدارية 40
الفرع2:شروط رفع وقبول دعوى التعويض 42
أولا:اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض 42
ثانيا:ارتباط دعوى التعويض بضرر 43
1-الأعمال المادية 43
2-الأعمال القانونية ..... 44.
ثالثا :عدم تقادم الحق في دعوى التعويض 44

المطلب الثاني :أساس قيام دعوى التعويض الإدارية(المسؤولية الإدارية) 46
الفرع1:الاختصاص بتقدير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 46
1-تعريف الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية 46
2-التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي 47
الفرع2:الاختصاص بتقدير المسؤولية الإدارية على أساس الخطر 51
أولا:المسؤولية الإدارية الصادرة عن الأشغال العامة. 52
1 تعريف الأشغال العمومية 52
2 المخاطر الناجمة عن الأشغال العمومية 52
ثانيا: المسؤولية الإدارية الصادرة عن الأشياء والأنشطة الخطيرة. 53
1-مخاطر الجوار غير المألوفة 53
2-مخاطر أنشطة الشرطة 53
ثالثا:المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة 54
1-المسؤولية الإدارية الناتجة عن عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية 54
2-المسؤولية الناشئة عن تطبيق القانون 55
المبحث الثاني:اختصاص القاضي الإداري في باقي دعاوى القضاء الكامل 56
المطلب الأول: الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية 56
الفرع 1 :مفهوم العقد الإداري 57
الفرع2:منازعات العقود الإدارية 58
أولا:المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقد 58

1–دعوى التعويض 59

2-المنازعات المتعلقة بتوقيف بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة 60

3–المنازعات المتعلقة بفسخ العقد الإداري 60

ثانيا: المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود 61

1–القرارات الإدارية الممهدة لإبرام العقود الإدارية 61

2–القرارات الصادرة تنفيذا للعقد 62

المطلب الثاني:اختصاص القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة ومنازعات الانتخابات. 62

الفرع 1 :الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة 62

أولا:الطعن الإداري(الشكاية) 63

ثانيا: الطعن القضائي 69

الفرع2:الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات 71

أولا: منازعات القوائم الانتخابية 72

ثانيا:منازعات الترشح للمجالس 74

ثالثا:منازعات عملية التصويت 76

خلاصة الفصل الثاني 77

خاتمة 78

قائمة المراجع 79

الفهرس 86